هو المقدر لذلك لا العالم بمقداره ٢ انه ربما يكون منكم من هو مريض فيشق عليه
قيام الليل ٣ انكم قد تكونون في سفر تجارة او غزو وقال المعاصر وظاهر الآيات يدل على
الندبية لان او معناه ها التخيير والواجب لا تخيير في مقداره قلت في كلامه نظر من وجوه ا ان
الندبية ان استفيدت من دليل خارج فلا يكون ذلك من ظاهرها وان استفيدت من
لفظ قم الليل فالامر حقيقة في الوجوب عند الاكثر وقد يشترك فكيف يكون ظاهره الندب
وان استفيدت من التخيير فباطل لما يجيء ٢ ان استدلاله على الندبية بكون او
للتخيير وان الواجب لا تخيير في مقداره فيه غلط ظاهر اما اولا فلان انحصار معنى او في
التخيير باطل واما ثانيا فلان قوله الواجب لا تخيير فيه باطل ايضا فان التخيير قد وقع في الواجب حيث
بين الكل والجزء كتخيير المصلي عندنا في الاماكن الاربعة بين الركعتين والاربع وكذا
تخيير المصلي في الاخيرتين بين التسبيح ثلثا او مرة والتخيير بين التسبيح مرة واحدة
والحمد وهي تقصر عن مقدار الحمد والتخيير في الكسوف بين اتمام السورة بعد الحمد او قراءة
بعضها ٣ انه ذكر فيما بعد ان المختار من الاقوال ان صلوة الليل كانت فرضا على
النبي ص ونافلة لاصحابه ع ج كيف يكون ظاهرها الندبية مطلقا ٤ الترتيل في القراءة
سنة موكدة واختلف في تفسيره فقيل هو تبيين الحروف واخراجها من مخارجها
توفية حقها من الحركات والاشباع وعن ابن عباس هو القراءة على هينتك وعنه قال

باتفاق اهل العربية فانهم يحكمون على انها قد تكون للشك والابهام والتقسيم والتخيير والاباحة فانحصار معناها في التخيير باطل صح

فقال لان اقرأ البقرة وارتلها احب الي من ان اقرأ القرآن كله ليس كذلك و
عن علي ع في معناه انه قال بينه بياناً ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرع
به القلوب القاسية ولا يكونن همّ احدكم آخر السورة وعن الصادق ع قال اذا مررت
بآية فيها ذكر الجنة فسل الله الجنة وان مررت بآية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار
وقيل المراد التحزين به اي قراءته بصوت حزين ويؤيده رواية ابي بصير عن الصادق
ع في هذا قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك والتحقيق ان الغرض من الترتيل
تدبر القرآن والتفكر في معانيه والايتمار عند اوامره والانزجار عند زواجره ع
واستدل بقوله واذكر اسم ربك على وجوب البسملة في اول الحمد والسورة
وقيل المراد بها الدعاء بذكر اسماء الله الحسنى وصفاته العليا ومنه قوله تعالى ولله
الاسماء الحسنى فادعوه بها ويستدل بذلك على جواز الدعاء في جميع الحالات
وفي الصلوة للدين والدنيا ولاخوانه المؤمنين وتشخيص بعينه وليس في ذلك بعيد من
الصواب للعموم قوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن
عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ٦ وروى محمد بن مسلم وحمران بن اعين
عن ابي جعفر والصادق ع ان التبتل هنا رفع اليدين في الصلوة وفي رواية ابي
بصير قال هو رفع يديك الى الله وتضرعك اليه ويمكن ان يكون ذلك علامة على

الانقطاع الى الله الذي هو معنى التبتل قيل المراد بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون
هو صلوة الليل وقيل الاستغفار آخر الوتر وفي معنى ذلك قوله كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون والاولى حمله على الحقيقة وهو طلب المغفرة
خص الاستغفار بالسحر الذي هو آخر الليل لان العبادة فيه اشق والنفس اصفى
لعدم اشتغالها بتدبير الماكول ولخلو المعدة عنه فيتوجه النفس بكليتها الى حضرة
الحق سبحانه وما في قوله ما يهجعون قيل زائدة اي يهجعون في طائفة من الليل او
يهجعون هجوعا قليلا وقيل مصدرية او موصولة اي في قليل من الليل هجوعهم او ما يهجعون
فيه ولا يجوز ان يكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها وفي الآية مبالغة في
تقليل نومهم واستراحتهم في الليل الذي هو وقت السبات وذكر الهجوع الذي
هو القرار من النوم وفي الحديث عن النبي ص من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة
وجاء رجل الى علي ع فقال اني قد حرمت صلوة الليل قال له انت رجل قد قيدتك
ذنوبك النوع السابع في احكام متعددة تتعلق بالصلوة وفيه آيات الاولى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا اصل تحية
نقلت كسرة الياء الى ما قبلها وادغم الياء تفعلة بتضعيف العين وانما
قال تحية بالياء لانه لم يرد به المصدر بل اراد به نوع من التحيات والتنوين فيها للتنويع

للنوعية واشتقاقها من الحياة لان المسلم اذا قال سلام عليكم فقد دعا للمخاطب
بالسلامة من كل مكروه والموت من اشد المكاره فقد دخل تحت الدعاء او علم انه لم
يرد تحيتهم سلام عليهم بل كل تحية وبر واحسان ويؤيده ما ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره عن
الصادق عليه السلام ان المراد بالتحية في الاية السلام وغيره من البر والحسيب اما بمعنى
الحفيظ لكل شيء او بمعنى المحاسب اي يحاسبكم على التحية وغيرها اذا تقرر هذا فهنا
مسائل آ السلام من السنن المؤكدة والرد فرض لصيغة الامر الدال على الوجوب لكن
على الكفاية لاصالة البراءة ولان المقصود حصول المكافات على التحية وقد حصل بالاحد
هذا اذا كان السلام على جماعة اما اذا سلم على واحد فهو فرض عين عليه ب اتفق الجمهور
من الفقهاء والمفسرين على انه اذا قال المسلم سلام عليكم فاجيب بقول سلام عليكم
ورحمة الله فهو احسن منها ولو لم يقل ورحمة الله فهو ردها بمثلها واذا قال سلام عليكم
ورحمة الله فاجيب بقوله سلام عليكم ورحمة الله رد بالمثل ولو زيد وبركاته فهو احسن
واذا قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليس فوقها ما يزيد عليها ج قال ابن عباس
ان المراد بقوله باحسن منها اي للمسلمين وبقوله او ردوها لاهل الكتاب بل لا يزاد على قوله وقيل
بغيره او ردوها للمسلمين ايضا ودعا الكتابي فيقال عليكم او وعليكم لانهم ربما قالوا السام
عليكم اي الموت د اذا سلم على المصلي وجب عليه الرد لاطلاق الامر بالرد والمتضاد

بحال الصلوات وغيرها وليس هو وجب من كلام الآدميين فيدخل تحت النهي لان هذه الصيغة
وردت في القرآن قلت اذا قصد الرد خرج عن كونه قرآنا قلت ذلك ممنوع لانه قرآن
باعتبار لفظه ونظمه وقصد الرد لا يخرجه كما لا يخرج بقصد الدعاء لو قال ربنا اغفر لنا ولا
خواننا الذين سبقونا بالايمان م قال الشافعي لا يرد بلفظ بل بالاشارة برأسه او بيده وبه
قال مالك واحمد ومنع ابو حنيفة الرد مطلقا لفظا واشارة ودليلنا ما تقدم وروايات
الاصحاب عن ائمتهم ع ذكر بعض الشافعية والحنفية انه يسقط وجوب الرد اذا كان في
حال الخطبة او قراءة القرآن او قضاء الحاجة وفي الحمام وذلك ممنوع لان الواجب لا
يسقط الاشتغال بمندوب نعم السلام قوي عندي كراهية التسليم على المصلي لانه ربما يشتغل
عن القيام بالواجب اذا رد او ترك الواجب اذا لم يرد م لا يسلم على اللاعب بالنرد والشطرنج
والمغني ومطير الحمام طهوا وكذا كل مشتغل بمعصية وكذا لا يسلم على الاجنبية ولو سلم عليها وجب
عليها الرد ولا يجب عليها قصد الافشاء ما ينبغي في مرتبة التسليم ان يسلم القائم على القاعد
والماشي على الواقف الراكب على الماشي وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على
على الكبير ويجوز العكس تأسيا صلعم فانه كان يسلم على الصبيان م حيث قلنا يجب الرد فاهمله
المصلي لو سلم عليه فلو اهمل يبطل صلوته قال بعض شيوخنا المعاصرين لا وقال غيره
تبطل وهو قوي عندي وربما فصل بعضهم بانه ان شغل لسانه بشيء من القراءة او الذكر

زمان

زمان الرد بطلت وإلا فلا وليس في ذلك بعيد أمن الصلوة هذا إن سكت سكوتاً غير طويل أما إذا
طال وخرج عن العادة بطلت قطعاً ٩ هل يجوز الرد بغير سلام عليكم بل بقوله عليكم
السلام أم لا قيل نعم لأنه دعاء ويجوز الدعاء بما شاء من الألفاظ وقيل لا لأنه ليس من
لفظ القرآن فيكون من كلام الآدميين فلا يجوز في الصلوة ولمنع كونه دعاء بل رد السلام
وهذا أولى الثاني قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين نسكي أي عبادتي وقيل أعمال الحج ومحياي أي
جميع ما أنا عليه في حال حياتي من الإيمان والطاعات كلها وقيل المراد بمحياي الخيرات
التي تفعل في الحيوة متجرية والممات الأفعال التي تتعلق على الموت كالوصية والتدبير
وقيل المراد الحياة والممات أنفسهما لله أي مخلصة لله وبذلك أمرت أي بالإخلاص
أو بالقول المذكور إذا تقرر هذا فاعلم أنه يستدل بهذه الآية على أمور أ وجوب الإخلاص
العبادات لله وأنه لا يجوز الاشتراك معه فيها مطلقاً سواء كان شركاً ظاهراً
كالعبادات للأصنام أو الكواكب أو غيرها أو خفياً كالرياء بل يمنع من ذلك وهو قصد
الثواب بالعبادات لأن ذلك أيضاً مناف للإخلاص كما تقدم من كلام علي ع ٢
أن الإخلاص المذكور من أحكام الإسلام التي يلزم كل مسلم وأن كلها مأمور بذلك
لقوله وأنا أول المسلمين ٣ أن صحة الصلوة بل وصحة سائر العبادات متوقفة على

موقوفة على معرفة الله ووحدانيته وكونه رب العالمين اي مربيا ومنشئا لهم فيلزم من ذلك وجوب العلم
بكونه قادرا عالما حكيما اذ الاخلاص يستلزم ذلك ويتفرع على ذلك عدم صحة عبادات
الكافر الجاحد لشيء من هذه الاصول بل وعدم صحة عبادة من لم يكن عارفا بالله تعالى
هذه المعرفة بدليل وان كان في انظار مسلما الثاني ان في الآية ايماء الى كون العبادة شكرا
لنعمة التربية والايجاد ولذا ذكر هذه الصفة عقيب ذكر العبادة اشعارا بالعلية الثالث انه
لا يجوز ان ينسب شيئا من هذه النعم الى غيره مستقلا او مشاركا له كالكواكب والافلاك
والعقول الفعالة وغيرها بقوله لا شريك له الرابع التنبيه على عظمة الله وكونه الها
للعباد ومستحقا لها الثاني الخامس انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون ذكر متكلموا الاصحاب في كتب الكلامية في هذه الآية مباحث
شريفة واستدلاله على امامة علي بن ابي طالب من اراد ما وقف عليها وذكرنا في
كتابنا المسمى باللوامع الالهية في المباحث الكلامية في هذه الآية ما فيه كفاية
للطالب وشفاء لعليل الراغب واما هنا فيستدل بها على امور الاول ان الفعل القليل
لا يبطل الصلوة لان قوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون اشارة الى فعل علي
لما تصدق على السائل بخاتمه في حال ركوعه وذلك فعل قليل لا يؤثر في بطلان
الصلوة الثاني ان الفعل القلبي لا ينافي لان فعله ذلك هو في الصلوة يستلزم

يستلزم النية لانه عمل وكل عمل بد له من النية واللفظ في الصلوة بغير القرآن والدعاء مبطل
فلم يقع منه والا لبطلت صلوته واللازم كالملزوم في البطلان ويتفرع على ذلك صحة نية
الزكوة احتسابا على الفقير غير الحاضر وصحة نية الصوم في الصلوة الليلية ونية الوقوف
بعرفات في الظهر ونية الوقوف بالمشعر في الصبح الى غير ذلك من النيات الممكنة حال الصلوة
واما نية الاحرام فيشترط اقترانها بالتلبية فهل يجوز التلبية في الصلوة يحتمل المنع اذ ليست من
المعهودات في الصلوة والاولى الجواز لانها ذكر وثناء على الله تعالى فيجوز نية الاحرام اما لو قارن
بالنية التسليم فوقت التلبية بعده جاز قطعا ٣ ان استحضار النية فعلا واستمرارها عينا غير شرط
في العبادة لانه ع حال نية الزكوة لم يكن مستحضر النية الصلوة فلو كانت شرطا لاثر البطلان
المستلزم للذم المنافي لهذا المدح العظيم ويتفرع على ذلك الاكتفاء باستمرار النية حكما ٤ انه
الصدقة المندوبة زكاة او لا يجوز كون ذلك الخاتم من الزكوة الواجبة لان اخراجها واجب
مضيق لا يجوز الاشتغال عنه بواجب موسع او مندوب ٥ ح يكون ذلك من الصدقات
المندوبة وهو المطلوب الرابعة انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني واقم الصلوة لذكري ان
الساعة آتية اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى ذكر الذات الشريفة ولفظ الوحدانية
فيه اشعار بكونها سببا للعبادة والصلوة فان ترتب الحكم بالفاء مشعر بالعلية كقولك
فلان جواد فاسترفده اكاد اخفيها قال الجوهري الهمزة في اخفيها للازالة نحو اشكيته

فاشكلته اي ازلت شكايته والمعنى اكاد ازيل خفاءها اي اقارب اظهارها وذلك انه اخبر باتيانها
جملة فالمقاربة من حيث اظهارها اجمالا وعدم الوقوع المستفاد من كاد من حيث التفصيل لتجزى
اللام متعلق بآتية او على وجه التنازع اي ان الساعة آتية واكاد اخفيها لتجزى كل نفس
بما تسعى بسعيها من خير او شر فسر اذ التقرير هو اهم الفوائد وذكر الزمخشري وبعض الفقهاء
واختاره المعاصرين ان المراد بقوله لذكري اي لذكر الصلوات بعد نسيانها لقوله عم من نام
عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ويكون ذلك دليلا على وجوب قضاء الصلوة الفائتة
وانما قال لذكري ولم يقل لذكرها لان ذكر الصلوة ذكر الله او لحذف المضاف اي لذكر
صلوتي ولان خالق الذكر والنسيان منه تع وفيه نظر اذ هو خلاف الظاهر والاصل عدم التقدير
وكونه اذا ذكر الصلوات فقد ذكر الله مسلم لكن الكلام في العكس وهو انه اذا ذكر الله فقد ذكر الصلوات لم
انه يذكر الصلوة والاولى ان اللام متعلق بالفعلين على طريق التنازع وههنا عشر وجوه
ويكون لام التعليل اي لاجل العبادة ٢ الصلوت لوجوب ذكري فانها مشتملة عليه وقال مجاهد
يعني لتذكرني اي لتذكرني بها في الكتب السالفة ويحتمل الصلوة وجوها اخر ١ لذكري
الصلوت على طريق التعظيم ٢ لذكري خاصة لا تشوبه بذكر غيري او للاخلاص لا للرياء ٣
لتكون ذاكرا لي غير ناس ٤ لاوقات ذكري وهي مواقيت الصلوة ويكون اللام للتاريخ
نحو جئتك لست ليال خلون ٤ في قوله ان الساعة اشارة الى وجوب سرعة المبادرة الى

الى العبادات والصلوات لكون الساعة متنوعة في كل آن ع قوله تجزى كل نفس بما تسعى
وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى يدلان على انه لا يجوز للانسان تولية غيره شيئا من
عبادات الواجبة البدنية حال حياته مما يتمكن من مباشرته من طهارة او صلوة او صوم
او غيرها لان مباشرة غيره ليس من سعيه فلا يستحق عليه جزاء ولا يكون له اما
حال العجز فقد جوز الفقهاء ان يولى طهارته غيره ويتولى هو النية واما الصلوة فيأتي
بها على القدر الممكن قائما مستندا او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا وما تيسر يجوز [illegible]
حال العجز كذلك قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم اما الصوم فيسقط
اداؤه حال العجز عنه ويجب القضاء حال التمكن بنفسه ولا يجوز النيابة واما الحج الواجب
مع العجز فيسقط وهل يجوز النيابة فيه خلاف والاصح جوازه مع سبق الوجوب على
العجز واما الجهاد فمع التعين لا يجوز النيابة ومع عدمه يجوز النيابة وهل يجب فيه خلاف
اظهره الوجوب مع القدرة والاستحباب مع العجز واليسار واما العبادات المالية فيجوز
التوكيل في اخراجها حال الحيوة كالزكوة والخمس والمنذورات وشبهها وقضاء الديون
والكفارات وغيرها وكذا يجوز في ذبح الهدي الواجب واما المندوب من العبادات فالمالية
يجوز التوكيل فيها قطعا واما البدنية فالحج ويجوز النيابة فيه بلا خلاف فقد ورد ان
علي بن يقطين رحمه الله صاحب الكاظم ع احصي له خمس مائة وخمسون رجلا يحجون عنه

بالنيابة اعلمهم استيجاره دينارا واكثرهم بعشرة الاف درهم وكذا يجوز النيابة في زيارة الائمة
عليهم السلام واما الصلوة والصيام فلم نظفر بدليل دال على جواز النيابة فيهما فالاولى
المنع لعموم الآيتين واما بعد الموت فيجوز النيابة في الحج الواجب بلا خلاف وكذا في الصدقة
بانواعها [illegible] صوم والصلوة الواجبان فجوزهما الاصحاب محتجين على ذلك
بتظافر روايتهم [illegible] منهم بذلك حتى انه لم يرد حديث واحد يمنع ذلك وهو اقوى
حجة على الجواز اذ في اكثر المسايل [illegible] يث مقتضاها الا هذه المسئلة فمنها
ورد ما رواه ابن بابويه عن الصادق [illegible] من المؤمنين عن ميت عملا صالحا ضعف
له اجره ونفع الله عز وجل به الميت وروي ايضا عنه ع وقد سئل الصلوة عن الميت قال نعم
حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال خفف عنك هذا الضيق بصلوة
فلان اخيك عنك الى غير ذلك تمام اربعين حديثا خالية عن معارض واكثر الجمهور منعوهما
محتجين بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقول النبي ص اذا مات المؤمن انقطع
عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وعلى هذا بني اعتمد الشوري
والجواب عن الآية والحديث انهما عامان مخصوصان بما اتفق على جوازه كالحج والصدقة و
اجيب فهو جوابنا على انا نقول الاعمال الواقعة بعد الموت نتيجة سعيه في تحصيل الايمان
المسوغ للنيابة عنه وايضا الخبر يدل على انقطاع عمله ومحل النزاع يصل اليه من عمل غيره

يجوز بجواز الصلوة عن الميت وابن ابي عمير روى اخبارا في ذلك في كتابه الانتصاف
وفي البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلوة
ان تصلي عنها اذا عرفت هذا فاعلم انه وقع الاتفاق على انه يصل الى الميت ثواب
الصدقة والحج والدعاء والاستغفار وكذا غيرها عندنا لقول الصادق ع يدخل على
الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله
وللميت وعنه ع ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية التي تهدى
اليه وغير ذلك من الاحاديث وقد حكى شارح صحيح مسلم من الشافعية انه يصل الى الميت ثواب
جميع العبادات ايضا ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا﴾ سورة الفرقان
خلفة اي يخلف كل واحد منهما الآخر اذ لو دام احدهما لاختل نظام الوجود ولم يكونا رحمة
لمن اراد ان يذكر اي يتذكر بمقتضى العقل او اراد شكورا اي شكر المنعم بهذه النعم وهو
غاية للجعل المذكور اي جعلت ذلك ليتذكروا النعم ويشكروا عليهما وكلاهما وهنا الليق لكن
الجميع بل المنع المحقق الذي سماه النحاة بالاباحة ومثلوه بقولهم جالس الحسن وابن سيرين
اي الائق من مجالستهما ويجوز لك الجمع بينهما اذا عرفت هذا فقول استدل الفقهاء بها على
مشروعية قضاء فايتة الليل نهارا او فايتة النهار ليلا اي الليل خلفة النهار في وقوع ما فات
فيه وبالعكس والقضاء هو الاتيان بمثل الفايت في غير وقته فيقتضي التمام تماما والقصر قصرا والقضاءات

او لاياتي به اولا لقوله صلعم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ولا يحصل مما
وجوبها من الكيفية والكمية والترتيب ههنا مسئلتان ١ لم يشترط الشافعي الترتيب
الفائت فيجوز عنده العصر قبل الظهر والعشاء قبل المغرب قياسا على قضاء صوم رمضان
ولان وجوب الترتيب على خلاف الاصل فيكون منفيا وقال ابو حنيفة يترتب ما لم يدخل
في التكرار وقال اصحابنا يترتب وان كثرت لنا ما تقدم من الحديث انفا وما رواه زرارة
عن الباقر ع اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم وقياس الشافعي
بط بعدم الجامع لوجود الفرق فان ترتب الصلوة لمعنى فيها وترتيب ايام رمضان
لتحصيل ايام الشهر لا لمعنى يخص ترتيب الايام وفرق ابي حنيفة تحكم ٢ اجمع العلماء على
قضاء صلوات الحضر تماما حضرا وسفرا اما صلوة السفر فعندنا يقضي قصرا حضرا او سفرا
وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد يقضي تماما وهو احد قولي الشافعي لان القصر رخصة
في السفر وقد زال محلها لنا ان القصر عزيمة كما يجي فيقضي فائتة كذلك للحديث المتقدم
ولرواية زرارة عن الصادق ع قال يقضيها كما فاتته ان كانت صلوة سفر اداها في
الحضر مثلها السادسة فاذا انسلخ الاشهر الحرم الى قوله فان تابوا واقاموا الصلوة ٥ التوبة
واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم استدل بهذه الآية على ان تارك الصلوة مستحلا مرتدا
تحت قتله لانه علق المنع من قتلهم على امور هي التوبة واقام الصلوة وايتاء الزكوة ١٣ فهم

وانهم اذا فعلوا ذلك يخلى سبيلهم ولا شك ان تركهم للصلوة كان على وجه الاستحلال
لعدم تحقق اعتقاد وجوبها من المشترك في الحكم المعلق على المجموع لا يتحقق الا مع تحقق المجموع
ويكفي في حصول نقيضه فوات واحد من ذلك هو اباحة قتلهم الثانية معه يا ايها الناس
اعبدوا ربكم خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون هنا مسئلتان ا ان الكافر عندنا
وعند الشافعية مكلف بفروع الاسلام لعموم الادلة الشامل للمسلم والكافر كهذه الآية
وغيرها فان لفظ الناس عام ومنع ابو حنيفة من ذلك لانه لو كلف بالفروع لكان [illegible]
الاتيان بها اما حال كفره وهو بط اجماعا او بعد اسلامه على وجه القضاء وهو ايضا بط لقوله
الاسلام يجب ما قبله والجواب المنع من الحصر لجواز ان يكون الفائدة العقاب على تركها الواجبات
على كفره ويؤيده قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين في الكلام عن الكفار ثم الذي يؤيد ما قلناه قوله
تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا والمراد الكفار
بقوله بعدها بلا فصل الا من تاب وامن وعمل صالحا ٢ يجب على المرتد قضاء ما فاته زمان ردته
مما كان قبله الاول وبه قال الشافعية وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب وعن احمد روايتان لنا عموم
الادلة على وجوب قضاء ما فات لكل مكلف اجتمعت فيه شرائط الوجوب اذا لم يفعل خرج الكافر
الاصلي بالاجماع وبقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وما للعموم فبقي الباقي

على عمومه ولانه وجب عليه اداؤها بعد اعتقاد وجوبها فيجب قضاؤها كغيره احتجوا بعموم الاسلام يجب ما
قبله قلنا مخصوص اتفاقا لوجوب اداء حقوق الناس كالديون والغرامات والقصاص فلا
حجة فيه الباب السابع النوع الثاني فيما عدا اليومية من الصلوات والاحكام الحق باليومية وفيه آيات الاولى
يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم
ان كنتم تعلمون المراد بالنداء هنا الاذان ومن يوم الجمعة من هنا للتبيين وكان في اللغة القديمة
يسمى ذلك اليوم العروبة واول من سماها جمعة كعب بن لوي لاجتماع الناس فيه اليه وقال
ابن سيرين ان اهل المدينة جمعوا قبل ان يقدم اليهم رسول الله صلعم وقبل ان تنزل الجمعة وذلك
بانهم قالوا لليهود السبت وللنصارى الاحد فاجعلوا يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد بن زرارة
فصلى بهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة
لقلتهم فانزل الله في ذلك اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية فهي اول جمعة جمعت في
الاسلام واما اول جمعة جمعها رسول الله صلعم فهي انه لما قدم مهاجرا حتى نزل قبا على بني
عمرو بن عوف واقام عندهم ثلثا ثم خرج من عندهم يوم الجمعة عامدا الى المدينة فادركته
صلوة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم فنزل وخطب وجمع بهم فهي اول جمعة
رسول الله صلعم في الاسلام وفي الحديث ان رسول الله صم قال اعلموا ان الله تعالى قد افترض عليكم
الجمعة فمن تركها في حياتي وبعد مماتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله

جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة الا ولا حج له الا ولا صوم له الا الا
بركة له حتى يتوب فان تقرر هذا فهنا مسائل ١ الجمعة واجبة لا وجوبا مطلقا بل وجوبا مشروطا
اتفاقا من العلماء نعم اختلف في ذلك الشرط على اقوال مذكورة مفصلا في كتب الخلاف ونحن
نذكر المهم من ذلك فاعلم انه روى محمد بن مسلم وابو بصير عن الصادق ع ان الله فرض في
كل اسبوع خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة
المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وروى زرارة عن الباقر ع قال فرض الله على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس
فرسخين وغير ذلك من الروايات ٢ السلطان العادل او نائبه شرط في وجوبها وهو اجماع
علمائنا وقال ابو حنيفة يشترط وجود امام وان كان جائرا ولم يشترط الشافعي اماما معتمدا
اصحاب فعل النبي ص وانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء كما يعينون القضاة وروايات
اهل البيت عليهم السلام متظافرة بذلك وايضا اشتراط عدل الامام فان الاجتماع مظنة النزاع
ومثار الفتن فيجب ان يكون هناك حاكم عادل غير محتاج الى مسدد يردع بوجوده غيره و
يكون وجوده حاسما لمادة النزاع قاطعا لمثار الفتن ٣ اجمع العلماء على اشتراط
العدد في الجمعة فقال الشافعي واحمد اقله اربعون وقال ابو حنيفة اربعة الامام احدهم ولم يقل

اصحاب مالك عشرة تقديرا واما اصحابنا فلهم قولان احدهما سبعة والاخر خمسة وهو قول الاكثر

وعليه اكثر الروايات ولان الاجتماع معتبر فيعتبر جمع ولو وقع بين اثنين نزاع كان عندهما شاهدان

فيكون بينة والحاكم ويؤيد ذلك قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا فان الامر بالسعي

الى الجمعة بصيغة الجمع الذي اقل ما لو ثلثة والامام هو المسعى اليه لانه الذاكر لله حال الخطبة

فيكون خارجا عن الجمع والمؤذن هو المنادي الذي السعي مشروط بندائه فيكون المجموع

خمسة ثم اختلف في تفسير السعي الا اتفاق على كون الامر به للوجوب فقيل هو الا

سراع والاولى حمله على مطلق الذهاب في المستحب المضي على سكينة في البدن ووقار

في النفس قال الحسن ليس السعي على الاقدام ولكن على النيات وقرا ابن مسعود

فامضوا الى ذكر الله وروي ذلك عن علي والباقر والصادق عليهما السلام وعن ابن مسعود لو علمت

الاسراع لاسرعت حتى يقع ردائي عن كتفي ونقل مثله عن عمر ثم قيل ذكر الله هو الصلوة

وقيل الخطبة والاولى حمله عليهما معا لاشتمالهما على ذكر الله فان الخطبة تجب فيها حمد الله

والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة من القرآن ٦ لما امر بالسعي

الى ذكر الله استلزم ذلك وجوب ترك كل ما يشغل عنه ولما كان الاهم في عقل المعاش

هو البيع خصه بالذكر واوجب تركه ولانهم يقصدون في ذلك اليوم من قراهم وبواديهم الى البيع والشرى

فرع هل يجب ترك ما عداه من العقود كالاجارة والمزارعة وغيرهما من المعاملات ام لا الاكثر

الاكثر اصحابنا بل لم ينقل خلاف بين المتقدمين منهم ان البيع هو المختص بالنهي وقال بعض
المتاخرين تتعدى الى كل معاملة وليس قياساً من باب اتحاد طريق المسألتين وهو الشغل
عن ذكر الله وبه قال جماعة من الجمهور وليس بعيداً من الصواب ٢ هل يقتضي النهي عن البيع
فساده ام لا قال مالك واحمد نعم وبه قال الشيخ في ط لمكان النهي وقال اكثر الجمهور
والشيخ في ف بعدم فساده وهو الحق لما تقرر في الاصول ان النهي في المعاملة لا
يدل على الفساد اذ لا مانع من ان تقول حرمت عليك البيع ولو بعت لانعقد ويكون
المقصود بالنهي ايقاع الفعل لا ذاته بخلاف النهي عن العبادة فانه اذا تعلق النهي بها
او بجزء منها او بلازم من لوازمها فانها تفسد ٣ في الآية اشارت الى ان الخطاب
مختص بالاحرار دون العبيد لان العبد محجور عليه ممنوع من التصرف ٨ فيها ايضاً دلالة
على اختصاص الجمعة بمكان خاص يجب السعي اليه وهو قولنا انه لا تجتمع جمعتان في فرسخ
ذلكم اي السعي الى ذكر الله وترك البيع خير لكم فان نفع الآخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون
حقيقة الخير والشر او تعلمون حقيقة السعي الى ذكر الله الثانية فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون المراد هنا بقضاء الصلوة
اداؤها فان القضاء يقال عن معان ثلثة ١ بمعنى الفعل والاتيان بالشيء وهو المراد هنا ٢
فعل العبادة ذات الوقت المحدود بعينه بالشخص خارجه ٣ فعل العبادة استدراكاً

لما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة فيها وقيل السعي هنا العادات والمراد بالانتشار في

الارض التفرق في حوائجها والابتغاء الطلب ومن هنا فوايد ١ اللام في الصلوة للعهد اي الصلوة

التي تقدم ذكرها وهي التي وجب السعي اليها ٢ اختلف الاصوليون في الامر الوارد عقيب

النهي هل هو للوجوب او للاباحة الرافعة للحظر احتج اصحاب القول الثاني بهذه الآية

وهي فانتشروا في الارض فانه اطلق لهم ما حرمه من المعاملة والانتشار ليس بواجب

اتفاقا وكذا قوله فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ٣ في الامر بالانتشار

اشارة الى كون الساعي الذي وجبت عليه الجمعة ممن له القدرة على التصرف في

المعاش والاضطراب في طلب الرزق وكذا اذا فسرنا السعي بالاسراع في المشي ولما لم يكن

لهم اي الشيخ الكبير والاعرج والمريض والاعمى كذلك دل على عدم الوجوب عليهم وكونهم

غير مخاطبين بها ٤ الابتغاء من فضل الله وهو طلب الرزق وعن الصادق عليه السلام الصلوة

يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقيل المراد بطلب العلم عن سعيد بن جبير والحسن و

روي انس عن النبي صلعم ليس هو بطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة و

زيارة اخ في الله ٥ واذكروا الله كثيرا على احسانه اليكم بالتوفيق وقيل المراد بالذكر الفكر

كما قال صلعم فكر ساعة خير من عبادة سنة وقيل اذكروا الله في تجارتكم وليس بعيد

من الصلوة ان يكون المراد وابتغوا من فضل الله واذكروا الله ونواهيه في طلب الرزق

الرزق فلا تأخذوا الا ما حل لكم اخذه لا ما حرم او يكون المراد الذكر حال العقد فانه يجب

التكبير عنده والتشهد فيها ان الله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما — سورة الجمعة

قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين قال المقاتلان ابن سليمان وابن

حيان بينا رسول الله صلعم يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة بن فروة الكلبي من الشام

بتجارة وكان اذا قدم لم يبق في المدينة عاتق الا اتته وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج

اليه من دقيق او بر وغيره فنزل عند احجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب بالطبل

ليؤذن الناس بقدومه فيخرج اليه الناس ليتبايعوا معه فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل

ان يسلم ورسول الله قائم على المنبر يخطب فخرج الناس فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر

رجلا فقال ص لولا هؤلاء لسومت لهم الحجارة من السماء وانزل الله هذه الآية وفي رواية

انه قال ص والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى احد منكم لسال بكم الوادي نارا وعن ابن عباس

لم يبق الا ثمانية وعن ابن كيسان احد عشر فعلى هذا اللهو هو الطبل وفي الاصل اللهو كل ما الهى عن ذكر الله

انفضوا اي تفرقوا والضمير في اليها للتجارة وانما عاد اليها لا غير لانها هي المقصودة بالذات

من الخروج وقيل التقدير اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه واكتفى بخبر احدهما

والترديد باو للدلالة على ان منهم من خرج للهو وقدوم التجارة او للترقي اذ التقدير انهم انفضوا

الى التجارة مع حاجتهم اليها وذلك مذموم بل ابلغ من ذلك انهم انفضوا الى ما لا فائدة

لهم فيه وآخرها ثانيا لان تقديره ما عند الله خير من اللهو ابلغ من ذلك انه خير من التجارة لمنفعة
بها اذا تقرر هذا فنقول قيل المراد بقوله وتركوك قائما اي تخطب قيل قائما في الصلوة فعلى الاول
يكون فيه دلالة على اشتراط القيام في الخطبة وانه لا يجوز فيها القعود اختيارا وبذلك قال
الشافعي ولم يوجبه ابو حنيفة والحق الاول لرواية جابر بن سمرة قال ما رأيت رسول الله صلعم خطب
الا وهو قائم فمن حدثك انه خطب وهو جالس فكذبه وسئل ابن مسعود كان النبي ص يخطب قائما
قال اما تقرأ وتركوك قائما وروى معوية بن وهب عن الصادق ع اول من خطب وهو
جالس معوية استاذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال ع الخطبة وهو قائم
خطبتان تجلس بينهما جلسة ثم لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين وعلى الثاني يمكن ان
يستدل على ان الجماعة في الجمعة شرط في الابتداء لا الاستدامة بمعنى انه لو انفضت الجماعة
بعد عقد النية والتحريمة لم تبطل صلوة الامام واتمها جمعة وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ان
كان بعد ان صلى ركعة اتمها جمعة وان كان قبل ذلك اتمها ظهرا والحق الاول لانعقاد الصلوة
فوجب اتمامها لتحقق شرط الوجوب واشتراط الاستدامة منفي هذا مع ان جعلها ظهرا ابطال
لها وهو منفي بقوله تع ولا تبطلوا اعمالكم الرابعة فصل لربك وانحر قد ذكرنا هذه الآية وذكرنا
ما فيها من الاقوال وتركنا قولا واحدا الى هنا وهو ان المراد بالنحر نحر البدن للتضحية والمراد بالصلوة
صلوة العيد واجمع علماؤنا على انها فرض عين محتجين باجماعهم وبالآية فان الامر للوجوب

للوجوب ولان النبي صلعم فعلهما مواظبا عليهما وقال صلوا كما رايتموني اصلي وتظافر روايات
الاصحاب بوجوبها وقال احمد بوجوبها على الكفاية وقال الشافعي ومالك سنة وعن ابي
حنيفة روايتان احديهما انها سنة والاخرى انها واجبة وليست فرضا واعلم ان
شرائط وجوبها عندنا شرائط وجوب الجمعة ويقع الفرق بينهما بامور ا ان هذه مع عدم الشرائط
يكون سنة بخلاف الجمعة فانها بعض ظهر ٢ ان الخطبتين فيها مستحبتان وفي الجمعة واجبتان
ويجب استماعهما على خلاف واما هنا فيستحب استماعهما بلا خلاف ٣ ان الخطبتين هنا بعد الصلوة
وتقديمهما بدعة وفي الجمعة قبلهما ٤ ان صلوة العيد يجب فيها التكبيرات زائدة مع ادعيتها معها
على اقوى القولين لنا وهي خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي
الركوع وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية عدا تكبيرة الافتتاح والركوعين وجعل
احمد تكبيرة الافتتاح من السبع وقال ابو حنيفة الزائد ثلث في كل ركعة ومحل التكبير عندنا بعد
القراءة وقبل الركوع في الموضعين وقال الشافعي واحمد قبل القراءة فيهما وقال ابو حنيفة قبل
القراءة في الاولى وبعدها في الثانية ومستند الكل روايات اوردها لا تقوم عندنا حجة و
مستند اصحابنا تظافر الروايات عن ائمتهم عليهم السلام فرع اذا نسي هذه التكبيرات او
بعضها حتى ركع مضى في صلاته ولا قضاء عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ياتي في الركوع
يستحب التكبير بعد صلوة ظهر الاضحى وما بعدها من الصلوات الى تمام خمس عشرة صلوات ٢

لمن كان بمنى والى تمام عشر لمن كان بغيرها لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والمراد
ايام التشريق وليس فيها ذكر مامور به سوى التكبير وعرفة ليس منها وبه قال مالك وهو المشهور عن
الشافعي وقال ابو حنيفة يكبر يوم عرفة والنحر الى عصره لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات وهي عشر ذي الحجة ولا تكبير قبل عرفة بالاجماع فيكون في عرفة والنحر وفي قوله
نظر لاحتمال ارادة ذكر الله على الهدي والاضحية يوم النحر ويوم عرفة بالدعاء وفي عيد الفطر
يستحب ليلة العيد عقيب المغرب والعشاء والفجر وصلوة العيد لقوله ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله وهو مذهب اصحابنا ولم يسمع للمعاني في ذلك قول اصلا ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم سورة التوبة
على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون مات وقع صفة للنكرة وهو احد
واتى بصيغة الماضي وان كان متعلق النهي مستقبلا نظرا الى وقت ايقاع الصلوة فانه
بعد الموت فيكون الموت ماضيا بالنسبة اليه وانما قال ابدا وان كان رسول الله صلعم
ليس بابدي لان المراد لا تصل انت ولا امتك ابدا او يكون المراد انهم لا يستحقون الصلوة
ابدا لكفرهم والاولى انه قيد بالتابيد قطعا لاطماعهم في ذلك او قطعا لتجويز النسخ ولا
تقم على قبره اي لاجل الدعاء وسؤال الرحمة لهم وقوله انهم كفروا بالله تعليل من حيث
المعنى للنهي عن الصلوة عليهم وفائدة قوله وماتوا وهم فاسقون انهم ثبتوا على الكفر الى
الموت لان كفروا ايدل على الحدوث لا على الثبوت الى الموت والواو في وماتوا للحال

للحال اي على حال فسقهم والفسق هنا الكفر لانه اتم منه ويجوز اطلاق العام على الخاص اذا
تقرر هذا فهنا فوايد الاول نقل ان رسول صلعم كان يصلي على المنافقين ويقوم على قبورهم ويدعو
لهم تالّفاً للاحياء منهم وترغيبا لتحقق اسلامهم فلما مرض عبد الله بن ابي سلول بعث الى
النبي ص ليأتيه فلما دخل عليه قال له اهلكك حب اليهود فقال يا رسول الله بعثت اليك لتستغفر
لي لا لتؤنبني وسأله ان يكفنه في ثوبه الذي يلي جسده ويصلي عليه فلما مات دعا ابنه حباب الى
الجنازة فسأله عن اسمه فقال صلى الله عليه وآله حباب اسم شيطان وانا سميتك عبد الله
فلما هم بالصلوة عليه نزلت الآية وجذبه جبرئيل عن الجنازة وروي انه كان قد انفذ
اليه قميصه فقيل له في ذلك ان قميصي لا يغني عنه من الله شيئا واني اؤمل من الله ان يدخل
بهذا السبب في الاسلام خلق كثير فروي انه اسلم من الخزرج يومئذ الف رجل وقيل
انما فعل ص بعبد الله ذلك مكافاة له على حسناه في الحديبية فانه لما قال المشركون لا نأذن
لمحمد لكن نأذن لعبد الله فقال لا لي اسوة برسول الله صلعم واله لما اسر العباس يوم بدر
لم يجد واله قميصا على طوله وكان طويلا كساه عبد الله هذا قميصا وقيل فعل ذلك اكراما
لولده فانه قال اسالك ان تكفنه في بعض قمصانك وتنزل الى قبره ولا تشمت بي
الاعداء وفي بعض الروايات انه صلى عليه فقال له عمر اتصلي على عدو الله فقال له وما
يدريك ما قلت فاني قلت اللهم احش قبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب

٢ الصلوة على الميت خمس تكبيرات بعد الاولى الشهادتان وبعد الثانية الصلوة على النبي وآله
وبعد الثالثة الدعاء للمؤمنين وبعد الرابعة الدعاء للميت ان كان مؤمنا والدعاء عليه
ان كان منافقا او بدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا دل على ذلك روايات اهل
البيت عليهم السلام واجماعهم ولا يشترط عندنا فيها قراءة الفاتحة ولا التسليم ولا الطهارة
لانها صلوة بحسب المجاز فلا ينصب عليها دليل لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة
الكتاب واجمع الفقهاء الاربعة على عدم وجوب التكبيرة الخامسة ومن الشافعية من
جوزها وقال لا يبطل بالخامسة ثم انهم اجمعوا على التسليم فيها كتسليم الصلوة على
النبي عقيب الثانية وابو حنيفة قال يحمد الله في الاولى ٣ قد ظهر ان الصلوات على الميت
مجموع مركب من التكبير والاذكار المذكورة والنهي في الآية يتعلق بالمجموع من حيث هو لا بكل
واحد من الاجزاء الا الدعاء للميت الكافر فان الكافر غير مغفور له فالدعاء له عبث و
تسميتها صلوة تسمية للشيء باسم بعض اجزائه والفرق بين الامر بالمجموع وبين النهي
عنه ان الامر بالمجموع يستلزم الامر بكل واحد من اجزائه بخلاف النهي ان قلت يجوز ان يكون
المراد بها الفصل لا تدع على اصل اللغة كقوله وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم قلت المتبادر
الى الفهم من الصلوة على الميت ما قلناه ويحتمل عليه ع في تعليل النهي بالكفر اشارة الى
وجوب الصلوة على كل مسلم ولذلك نقل انه لما مات النجاشي بالحبشة صلى عليه

عليه رسول الله صلعم الموضع السلام الحقيقي هو الذي نزلت فيه وفي اصحابه الآيات في احاديث
ولتجدن اقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى الآيات فقال المنافقون
انصلي على علج نصراني فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم
وما انزل اليهم خاشعين لله الآية استدل الشافعي بذلك على جواز الصلوة على الميت
الغائب ومنعها ابو حنيفة واصحابنا وحملوا ما ورد من الصلوت على الاستغفار والدعاء
على تقدير تسليمه نقل ان جنازته رفعت للنبي صلعم حتى شاهد على سريره ع ولا تقم
نعالى ولا تقم على قبره على مشروعية الوقوف على قبور المؤمنين والترحم عليهم وزيارة
قبورهم والتردد اليهم فقد ورد في ذلك اجر جزيل فمما صح لنا رواية عن الرضا ع انه قال
من اتى قبر اخيه المؤمن وقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ودعا له
امن من الفزع الاكبر قيل الامن الميت وقيل القاري وقيل هما معا قاله بعض شيوخنا
ونحو هو الاصح وروايت غير ذلك من الروايات وكانت زيارة القبور في اول الاسلام
محرمة ثم نسخ ذلك السادس واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوت ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا
الضرب في الارض هو السير فيها والجناح الاثم ونفي الجناح يستعمل في الواجب والندب
والمباح قصر الصلوت من القصر بمعنى النقص وهو قد يكون في كيفيتها وفي كميتها او نقصه

قبل الفعل والاصح انها التعرض للمكروه اذا تقرر هذا فهنا فوايد ا قصر الصلوة جايز اجماعا

وقال الشافعي هو رخصة لقوله تعم فليس عليكم جناح فهو من المخير عنده لكنه قال القصر افضل وقال

المزني من اصحابه الاتمام افضل وقال مالك وابو حنيفة واصحابنا انه عزيمة وبه قال علي و

اهل بيته عليهم السلام وابن عباس وجابر وابن عمر وغيرهم ونفي الجناح لاينافي الوجوب

فانه قد استعمل في الوجوب كما في قوله تعم ان الصفا والمروة من شعاير الله الى

قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما والطواف بهما واجب ولما روي عن يعلي بن امية

قد سال عمر ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله

صلعم فقال تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والامر للوجوب وغير

ذلك من الروايات عن اهل البيت عليهم السلام وغيرهم ٢ ظاهر الاية يدل على ان

القصر مشروط بالخوف وليس كذلك بل الخوف خرج مخرج الاغلب لما قلناه من حديث

عمر وتحقيق الحال هنا ان نقول ليس السفر والخوف شرطين على الجمع للاجماع ولان النبي

صلعم صلى قصرا سفرا مع زوال الخوف واذا لم يكونا شرطين على الجمع فاما ان يكون احدهما

شرطا في الآخر دون العكس وهو باطل اما اولا فلاستلزام الترجيح بلا مرجح واما ثانيا

فلان اشتراط السفر بالخوف باطل للاجماع المذكور والنص وعكسه اعني اشتراط الخوف

بالسفر باطل ايضا لكونه ينفي سببية الخوف مطلقا ولان السبب التام يستحيل ان يكون شرطا

شرطا فی سببیة آخر فاذا بطل ذلک فلم یبق الا ان یکون کل واحد منهما سببا تاما
فی وجوب القصر ولما صح عن الباقر ع انه سئل عن صلوة الخوف وصلوة السفر الذی لیس
فیه خوف بانفراده جعل الخوف سببا تاما منفردا وهذا تقریر لوجوب القصر فیهما معا ٣
لم یسمع خلافا فی ان القصر فی السفر یتعلق بالمسافة الا ان داود قال احکام السفر تتعلق
بالطویل والقصیر واطلق ثم القائلون اختلفوا فقال الشافعی مرحلتان ستة عشر
فرسخا وبه قال مالک واحمد وقال ابو حنیفة واصحابه ثلث مراحل اربعة وعشرون فرسخا
وقال اصحابنا مرحلة ثمانیة فراسخ او مسیر یوم متوسط السیر وبه قال الاوزاعی دلیلنا
بعد الاجماع منا اطلاق الآیة خرج ما دون الثمانیة بالاجماع فبقی ما عداه ولروایة عیص
بن القاسم عن الصادق ع قال التقصیر حده اربعة وعشرون میلا یکون ثمانیة فراسخ ٤
حیث بینا ان القصر نقص من الصلوة کما او کیفا والنقص فی الکم فی الرباعیات تنصیفها
بجعلها اثنتین وکذلک فی حال الخوف غیر الشدید واما فی حال المنتهی الی شدة فان التنقیص
هنالک فی الکم والکیف معا اما الکم فکما قلنا واما الکیف فبحسب الامکان قائما او قاعدا
او مومیا بل یقوم مقام الرکعة تسبیحة واحدة وتفصیل ذلک فی کتب الفقه ٥ القصر
الیه سفرا او خوفا انما یکون فیما سائغ من السفر والاحوال واجبا کان او مندوبا او مباحا
لا فی غیر السائغ وذلک انه تخفیف وترفیه للمشقة التی مظنتها السفر فلا یحسن جعله للعاصی

بسفره خصوصا على قولنا بحكمة الشارع وامتناع القبيح عليه نعم لا يشترط انتفاء المعصية في السفر
بل كون السفر نفسه معصية او غايته المعصية ثم وجوب القصر وان كان هو الظاهر من الاية لكنه
عندنا مخصوص بما عدا المواضع الاربعة مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير الشريف على
ساكنه الصلوات والسلام وعليه اجماع اكثر الاصحاب وان الاتمام فيها افضل لكونها مواضع
شريفة يناسب التكثر من العبادات فيها النسا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم
طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة
اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو
تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان
بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين
عذابا مهينا الطائفة اقلها واحد السلاح اسم لما يدفع به الانسان عن نفسه والجمع
اسلحة كحمار واحمرة اخذ الحذر كناية عن شدة الاحتراز عن العدو بالاستعداد له لا
في فلتقم وليأخذوا اللام وهي ساكنة باتفاق القراء واصلها الكسر فسكنت استثقالا
وان تضعوا موضعه اما النصب بنزع الخافض اي لا اثم عليكم في ان تضعوا فتعلقت
بعمل ما قبلها او جر باضمار حرف الجر وقال طائفة اخرى ولم يقل آخرون
وقال لم يصلوا فليصلوا ولم يقل لم تصل فلتصل حملا للكلام تارة على اللفظ واخرى

واجري على المعنى كقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ولم يقل اقتتلتا اذا
تقرر هذا فلنورد كيفية صلوة الخوف على ما قاله الفقهاء ثم نذكر ما في الآية من الفوائد
فنقول الخوف اذا انتهى الى حالة لا يمكن معها الاستقرار وايقاع الافعال بل الى المسايفة
والمعانقة صلى الناس فرادى بحسب امكانهم كما تقدم واذا لم ينته الى ذلك فقد ذكروا ثمانية
انواع ١ صلوة بطن النخل وهي ان يكون العدو في جهة القبلة فيفرق الامام اصحابه
فرقتين فيصلي باحديهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين
نافلة له وهي فريضة لهم وهذه ايضا يصح مع الامن ٢ صلوة عسفان وهي ان يكون العدو في
جهة القبلة فيرتبهم صفين ويحرم بهما جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم
الثاني للحراسة ولو قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان
صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا للحراسة
فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا ٣ صلوة ذات الرقاع وشروطها كون
العدو في خلاف جهة القبلة او كونه في جهتها لكن بينه والمسلمين حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا
وقوة العدو بحيث يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكن افتراقهم فرقتين تقاوم
كل فرقة العدو وعدم الاحتياج الى زيادة التفريق فينحاز الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم
سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واجبا واتموا والاخرى

تحرسهم ثم تأخذ الاولى مكان الثانية وتجاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون في
الركعة الثانية فاذا جلس في الثانية للتشهد قاموا واتموا ولحقوا به وسلم بهم ويطول الامام
القراءة في انتظار الثانية والتشهد في انتظار فراغهما وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين
بالثانية ركعة او بالعكس فالآية الكريمة لم يقل احد بحملها على صلوة عسفان بل اما على صلوة
بطن النخل وهو قول الحسن البصري او على صلوة ذات الرقاع وفيها قولان احدهما
اصحابنا والشافعية وهو ان الطائفة الاولى بعد فراغهما من السجود يصلي ركعة اخرى
كما حكيناه وثانيهما ان الطائفة الاولى اذا فرغوا من الركعة يمضون الى وجه العدو وتأتي
طائفة اخرى فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم الامام خاصة ويعودون الى وجه العدو وتأتي
الاولى فيقضون ركعة بغير قراءة لانهم لاحقون ويسلمون ويرجعون الى وجه العدو وتأتي
الطائفة الثانية ويقضون ركعة بقراءة لانهم مسبوقون وهو مذهب ابي حنيفة ومنقول
عن عبد الله بن مسعود والفرق بين الطائفتين بترك القراءة نوع تحكم لا يصلح علة ذكره
وهل ان الطائفة الاولى تصلي ركعة وتسلم وتنصرف وكذا الثانية وهو قول مجاهد
فعلى هذا يكون صلوة الخوف ركعة واحدة فالسجود في قوله فاذا سجدوا على ظاهره عند ابي
حنيفة وعلى قول اصحابنا وقول الشافعي بمعنى الصلوة ويعضده قوله تعالى ولتأت طائفة
اخرى لم يصلوا فليصلوا معك والاظهر ان الطائفة التي تقابل العدو غير المصلية

المصلية باخذ السلاح واما المصلية فقيل لا تاخذه وبه قال ابن عباس وقيل بل تاخذه وهو الصحيح

لعود الضمير اليهم ظاهرا وههنا فوايد الاولى قيل ان الصلوة على هذا الوجه تختص بحضرته صلعم لقوله تعالى واذا

كنت فيهم وليس بشيء لان ساير الشرعيات هو مقررها باقواله وافعاله مع عموم التكاليف

بها الوجوب الثانية مع ان مفهوم المخالفة ليس بحجة عندنا الثالثة اخذ السلاح واجب لصيغة الامر

وقد تقرر انه للوجوب الرابعة يجوز ترك اخذ السلاح مع المرض وحصول الاذى وكذا اذا منع

احد واجبات الصلوة لقوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر الخامسة في الاية دلالة

على ارجحية صلوة الجماعة لا محالة الخوف بالمحافظة عليها ح في قوله وود الذين كفروا لو

تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم اشارة الى وجوب اخذ السلاح والحذر وهو انه اذا لم تغفلوا

يميلون عليكم ميلة واحدة اي يشدون عليكم شدة واحدة السادسة في الاية ونزولها

معجزة له صلعم وذلك انها نزلت والنبي صلعم بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى

النبي صلعم باصحابه صلوة الظهر بتمام الركوع والسجود فهم المشركون ان يغيروا عليهم فقال

بعضهم ان لهم صلوة اخرى احب اليهم من هذه يعنون صلوة العصر فانزل الله

الاية المذكورة فصلى بهم صلوة العصر صلوة الخوف لما امرهم باخذ الحذر اوهمهم ان العدو

يوقع بهم ضرر القوت العدوا ومخادعته فازال هذا الوهم بان الله يهينهم بسيف الاسلام

فانه تعالى كثيرا ما يفعل الاشياء باسبابها فقال ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا

نكتة ان قلت لعلهم لاخذ بالحذر مجاز وبالاسلحة حقيقة فان اراد احدهما لم يجز الآخر وان
ارادهما فباطل لانهم منعوا من استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز قلت انما منعوه على
وجه الحقيقة لا مطلقا فيجوز ارادتهما معا مجازا ويكون احدهما منصوبا بالملفوظ والآخر
بمقدر على طريقة علفتها تبنا وماء باردا اراد وسقيتها الثاني منه فاذا قضيتم الصلوة
فاذكروا الله قياما وقعودا فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا المراد بالقضاء هنا فعل الشيء والاتيان به اي اذا اتيتم بالصلوة كقوله تعالى
فاذا قضيتم مناسككم فعلى هذا يكون المراد الامر بالمداومة على الذكر في جميع الاحوال
كما في الحديث القدسي يا موسى اذكرني فان ذكري حسن على كل حال والمراد التعقيب
بالادعية بعد الصلوات كما هو مذكور في مظانه ويمكن ان يكون المراد التسبيح عقيب كل صلوة
مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كما رواه اصحابنا
فانه ذكر ذلك عقيب كل صلوة القصر وقيل في الكلام اضمار اي فاذا اردتم الاتيان
بالصلوة فأتوا بها على حسب الحكم في الامكان بحسب ضعف الخوف وشدته قياما اي
مسايفين ومقارعين وقعودا اي مرامين وعلى جنوبكم اي مثخنين بالجراح ووجه هذا انها
في معرض ذكر صلوة الخوف فوره فاذا اطمأننتم اي سكنتم اذا قمتم في مدينتكم
فاقيموا الصلوة تقدم معنى اقامة الصلوة اي ادوها كاملة في كميتها وكيفيتها بان تاتوا بها

سورة البقرة

بهاتا مالاقتصار على انتفاء الكيفيتان جعلها لا كما هو حال الشدة وبباقي الآية تقدم
تفسيره في اول كتاب الصلوت الآية واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين
لما تقرر في اصول الفقه ان التاسيس اولى من التاكيد لاشتماله على مزيد فايدة لم
يحمل قوله واركعوا على الصلوة اي صلوا مع المصلين تسمية للصلوة باسم بعض اجزائها
لكونه اول فعل يظهر كما قيل في ذلك سواء كان الخطاب لليهود لعدم الركوع في صلاتهم
ولغيرهم فان الامر باقامة الصلوة يستلزم الامر باجزائها لان الامر بالكل امر بكل واحد من
اجزائه ضرورة وحيث فالاولى حمل الآية على الامر بصلوة الجماعة فيكون راجحة اما وجوبا
كما في الجمعة والعيدين او استحبابا كما في باقي الصلوت الواجبة وهو قول اكثر
المسلمين وقال احمد بوجوبها على الكفاية واما الجماعة في النوافل فاجمع علماء اهل البيت
على تحريمها الا في نفل اصله فرض كالاعادة والعيد والاستسقاء لما فيهما من غرض
الاجتماع لاجابة الدعاء واحتجاج احمد على وجوبها بانه توعد جماعة تركوها باحراق بيوتهم
لا يدل على مطلوبه لاحتمال اعتقادهم عدم المشروعية او اصرارهم على ترك السنن او على
شدة الاستحباب الذي لا نزاع فيه فان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بخمس وعشرين
صلوة كما ورد في الحديث النبوي وهو دليل على استحباب الجماعة معتضدا باصالة البراءة
من الوجوب واما مبالغة داود في جعلها واجبة عينا فاظهر في المنع العا واذا اعر

سورة الاعراف

القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون لم اجد احدا من المفسرين فرق بين الا
ستماع والانصات والذي يظهر لي ان استمع بمعنى سمع والانصات توطين النفس
على الاستماع مع السكوت فظاهر الآية يدل على الحجية اذا قرئ القران اما وجوبا او استحبابا
واختلف في سبب نزولها فقال ابن عباس وجماعة اخرى انهم كانوا يتكلمون في
صلوتهم اول فرضها فكان الرجل يجيء وهم في الصلوة فيقول كم صليتم فيقولون كذا وكذا
قال الزهري كان النبي يقرا فيعارضه فتى من الانصار فيقرا معه فنزلت وقيل
كان اصحابه كلما قرا قرؤا معه رافعين اصواتهم فيخلطون عليه وقال ابن جبير نزلت في الانصات
والامام يخطب في الجمعة وقيل هو امر بالاستماع نظرا في المعجزة النبوية وهو قوي وقال
الصادق المراد الاستحباب الاستماع في الصلوة وغيرها وهو المختار لاطلاق اللفظ واصالة
البراءة من الوجوب وهنا فوايد ا استدل اصحابنا على سقوط القراءة عن الماموم
بالآية فان الانصات لا يتم الا بالسكوت وخالف الشافعي في ذلك حيث استحب له
قراءة الفاتحة مطلقا وربما فصل اصحابنا بان في الجهرية الاولى ترك القراءة لما قلنا
من الانصات واما الاخفاتية والجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة فتستحب الفاتحة وقيل
بل يستحب الذكر في النفس تسبيحا وتحميدا وتهليلا وتكبيرا وهو الاولى ويؤيده رواية
زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في

في نفسك يعني فيما لا يجهر به والله اشار في الآية الى ان لهذه في قوله واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة ع ينبغي لكل واحد من قارئ القرآن وسامعه تخلية سره وتحزين قلبه والاستغفار من
وار جهله وتفريطه بان يجعل نفسه هي المخاطبة بجملة اوامره ونواهيه وانها المواعدة بوعيده
والمو[illegible] بوعده ع ينبغي ترك الكلام واستشعار الذلة والخضوع وتصور عظمة المتكلم به وهو
الله تعالى وقراءته قائما او جالسا متأدبا كالمصلي بين يدي ملك عظيم لا تشغله عنه
شئ وتحري الخلوات بقراءته فانها نعم العون على ذلك كله احادي عشر انما يؤمن باياتنا
الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم لا يستكبرون حكم اصحابنا بوجوب
السجود عند قراءة هذه الآية واستماعها وفي سماعها خلاف احوطه الوجوب وكذا في
حم عند قوله لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
وآخر اقرأ واسجد واقترب وعند آخر النجم فاسجدوا لله واعبدوا وتسمى هاتان السور
العزائم الاربع مستند لبن بعد اجماع الفرقة بقول علي ع عزائم السجود اربع وقول الصادق ع
اذا قرئ شئ من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت
جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ولانها واردة بصيغة
الامر الدال على الوجوب ان قلت لمنع كون كلها بصيغة الامر فانها هنا في الآية المذكورة
ليست بصيغة الامر مع انه يلزمكم وجوب السجود في آخر الحج لكونه بصيغة الامر وانتم لا تقولون

مطلب سجده

به قلت الجواب اما عن الاول فلانها وان لم يكن بصيغة الامر لكنها علامة على كمال الايمان المنبئ
ذلك بوجوبها واما عن الثانية فلانها سجدة الصلوة تمثيل اقترانها بالركوع فهي واجبة
في الصلوة والنزاع في سجود ليس في الصلوة هذا مع انه مختلف في مشروعيتها كما يحكى وما
عدا هذه الاربع من السجود مندوب لاصالة البراءة من الوجوب ولما ذكرنا من قول الصادق ع
وهي احدى عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل وص واذا السماء انشقت وقال الشافعي انها كلها مسنونة واسقط ص وقال
ابو حنيفة كلها واجبة واسقط ثانية الحج فهي عندهما اربعة عشر فائدة تجب في السجدة امور
وضع الجبهة والسجود على الاعضاء السبعة ولا يجب فيها طهارة ولا ذكر ولا تشهد ولا تسليم نعم الذكر
فيها مندوب وصورته على ما رواه ابن بابويه في اماليه لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا
ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا
كتاب الصوم وهو لغة قيل قيام بلا عمل قاله الخليل وقال الجوهري الصوم الامساك وشرعا قيل
هو الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة ونقض بان
الامساك عدمي مع ابهام الاشياء المخصوصة واطلاقها وقيل هو الكف يشتمل الليل وذلك
ليس بصوم مع ان المتناول سهوا ليس بمناف فلا بد من قيد العمد فاذا هو ليس بمانع لدخول
الاول ولا جامع لخروج الثاني هذا مع ان كف الكافر والحائض والمسافر والجنب عن المفطرات

المفطرات مع النية ليس بصوم فلا بد من قيد يخرج امثال ذلك وانما زيد التوطين فقيل توطين
النفس على الكف الى آخره وهو لعمري تعسف بعيد يرد عليه ما قلنا ايضا فالاولى ان يقال هو كف
شرعي عن تعمد تناول كل مرور دو الجماع وما في حكمهما يوما او حكمه مع النية وفيه اجر جزيل
بل هو افضل الاعمال ففي الحديث القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي و
انا اجزي به وفي توجيه هذا الحديث اقوال ذكرناها في النضد من اراد فليقف عليها وهنا
آيات الاولى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون كتب اي فرض عليكم والذين من قبلنا هم الانبياء والامم من لدن آدم الى
عهدنا لعلكم تتقون اي تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة كما جاء في الحديث عنه ص
من لم يستطع الباءة فليصم فان الصوم له وجاء او لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين فان
الصوم شعارهم وهنا فوائد ا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا تنبيه على عدم الوجوب على الصبي والمجنون و
المغمى عليه اذ الايمان هو التصديق بنوع الاذعان بعد تصور الاطراف وذلك لا يحصل الا من
عاقل ٢ حيث ان الصوم تشبه بالملائكة وجهاد مع الشيطان وكسر للشهوة الحيوانية المضرة
للقوة العاقلة الملكية كتب علينا كما كتب على الذين من قبلنا من الانبياء والامم الماضين ٣
قيل ان النصارى كتب عليهم شهر رمضان فاصابهم موتان فزادوا عشرا بعده وعشرا قبله
فصار صومهم خمسين يوما وقيل كان وقوعه في الحر الشديد او البرد الشديد فشق عليهم

اسفارهم ومعاشهم فحولوه الى الربيع فزادوا فيه عشرين يوما كفارة عن التحويل وعن البادر
ان شهر رمضان كان واجبا على كل نبي دون امته وانما وجب على امة محمد صلعم مخصة لهم في
قوله لعلكم تتقون اشارة الى ان التكاليف السمعية الطاف مقربة الى طاعات آخر والى
اجتناب كثير من المعاصي كما قال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فايدة اعلامنا بتكليف
من قبلنا بالصوم اما تاكيد للحكم فانه اذا كان مستمرا في جميع الملل تاكد الانبعاث الى القيام
به او تنبيها على انه مشروعية بوقوع التكليف عاما او تطييبا للنفس وتسهيلا عليها
اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او سفر فعدة من ايام آخر وعلى الذين يطيقونه سورة البقرة
فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان تعلمون اياما منصوب
على انه ظرف لفعل مقدر يدل عليه الصيام اي صوموا اياما لانه منصوب بالصيام كما قال
الزمخشري لان المصدر اعماله مع اللام ضعيف والاضمار من محاسن الكلام ومعدودات اي
قلايل فان الشيء اذا كان قليلا يعد واذا كان كثيرا يهال هيلا وفي قوله ايام اخر و
جمع منتهي بالالف آخر سوال فان الايام جمع يوم وهو مذكر فكان قياسه آخر جمع اخر
قال آخر جمع اخرى عندهم بان كل صفة لموصوف مذكر لا يعقل فانت فيها بالخيار ان شئت
عاملتها معاملة الجمع المذكر وان شئت معاملة الجمع المونث وان شئت معاملة المفرد
المونث وعلى هذا جاز ان يقال اياما آخر وآخر واخرى لكون الايام لا يعقل

بخلاف حال بني رجال ورجال اخر لم يجز بل او آخر واخرون الذين يطيقونه اي يطيقونه
اقصى طاقتهم والضمير للصوم وقرا ابن عامر ونافع فدية طعام مساكين باضافة فدية الى
طعام وجمع المساكين وقرا الباقون فدية منونة وطعام بالرفع واضافة الى مسكين مفرد
وقرا حمزة يتطوع والباقون تطوع اذا تقرر هذا ففي الآية مسايل ا قال ابن عباس
وجماعة الايام المعدودات هنا ثلثة ايام من كل شهر ويوم عاشورا ثم نسخ بشهر
رمضان وعنه ايضا انها شهر رمضان وبه قال الاكثر لانه فيها صيانة الحكم عن النسخ
فهو اولى فيكون قد اوجب الصوم اولا فاجمله ثم بينه بايام معدودات ثم بينه بشهر رمضان
وعلى القول الاول لا يلزم عدم جواز صيام ثلثة الايام من الشهر فان رفع الوجوب لا يستلزم
رفع الجواز ٢ قيل مطلق المرض مبيح للافطار حتى ان ابن سيرين افطر فقيل له فاعتذر
بوجع اصبعه وقال مالك وقد سئل الرجل يصيبه الرمد الشديد او الصداع المفرط وليس مرض يضجعه
فقال انه في سعة من الافطار وقال الشافعي لا يفطر حتى يجهده الجهد غير المحتمل والاصح عندنا انه يخاف
معه الزيادة او عسر البرء واما السفر فقد تقدم حده وشرايط وزاد اكثر اصحابنا شرطا زايدا
على شرايط قصر الصلوة فقال الشيخ هو تبييت النية من الليل للسفر وقال المقيد هو خروج قبل
الزوال وهو الاقوى وقال فقهاء العامة عدا احمد متى تلبس بالصوم اول النهار ثم سافر في
اثنائه لم يجز له الافطار وقال احمد يجوز ٣ فعدت من ايام آخر جواب للشرط اي فعليه عدة

من ايام وفيه دلالة على وجوب الافطار على المريض والمسافر كما ذكرناه من قبل في الآية فافطر
فعدت فقد خالف الظاهر ثم ان اكثر الصحابة اوجبوا الافطار بسفر وهو المروي عن ائمتنا ع
عن النبي صلى الله عليه الصايم في السفر كالمفطر في الحضر وروي ذلك عن الصادق ع وسمى رسول الله
جماعة لم يفطروا اعصاة فقال قد قيل له منهم اولئك العصاة اولئك كعصاة قوله تع
وعلى الذين يطيقونه فدية قيل كان القادر على الصوم مخيرا بينه وبين الفدية لكل يوم نصف
صاع وقيل مد فمن تطوع خيرا اي زاد على الفدية فهو خير له ولكن صوم هذا القادر خير
له ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل انه غير منسوخ بل المراد به
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن والشيخ والشيخة فانه لما ذكر المرض المسقط
للفرض وكان هناك اسباب اخر ليست بمرض عرفا لكن يشق معها الصوم ذكر حكمها
فيكون تقديره وعلى الذين يطيقونه ثم عرض لهم ما يمنع الطاقة فدية وهذا مروي
عن الصادق ع وهو اولى لان التخصيص خير من النسخ ويؤيد هذا القول ما قرئ شاذا عن
ابن عباس يطوقونه اي يكلفونه وعلى قول من قال ان الآية بجملتها منسوخة لا منافاة
لما قلناه لان رفع الوجوب كما قلنا من قبل لا يستلزم رفع الجواز كما تقرر في الاصول
ان قلت فعلى هذا ما معنى قوله وان تصوموا خير لكم قلت جاز ان يكون كلاما مبتدأ
لا تعلق له بما قبله وتقديره وان لكم صومكم خير عظيم لكم ان كنتم تعلمون فضايل الصوم

الصوم وخواصه التي تقدم ذكرها فانكم اذا علمتم ذلك علمتم انه خير لكم بالنظر
العقلي وان لم تعلموا ذلك كنتم عالمين به بالسمع لا غير وذلك نقص بالنسبة الى
من جمع بين العلمين العالم بالله شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
ولعلكم تشكرون سمي الشهر شهرا لاشتهاره اي ظهوره برؤية الهلال وهو هنا
من باب اضافة العام الى الخاص كيوم الجمعة من باب حجة لفظه وقيل ان رمضان
علم لهذا الشهر كابن داية ولهذا قال بعض اصحابنا نقلا عن ائمتهم لا تقولوا رمضان
بل شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وقلبه نظرا ان الاعلام لا تتصرف فيها وقد
جاء في الحديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فان كان
ولا بد من حمل النهي على الكراهية لمخالفته لفظ القران وسمي رمضان قيل لان تسميته
وافقت ايام رمض الحر وقيل لارتماضهم في حر الجوع والاحساس ما قال ابن السكيت انه
ماخوذ من رمضت وارمضته جعلته بين حجرين املسين ثم دققته فكذلك
الصائم يجعل طبيعته بين حجري الجوع والعطش ليلين الحواس للنفس لكيلا يعارضها
مقتضاها والاجود في رفعه انه خبر مبتدا محذوف تقديره هي شهر رمضان و

الايام المعدودات على القول بنسخها يكون مبتدا خبره فمن شهد منكم الشهر لان فيه معنى
الشرط اذ احضر فمن وقيل خبره الذي انزل وقيل انه مرفوع بالبدل من الصوم في كتب
عليكم وفيه نظر لان الصيام ليس هو الشهر واذا قلنا ان القران اسم جنس كالماء والتراب
فمعنى انزال القران فيه ظاهر لان كل ما اتفق نزوله فيه فهو قرآن وان جعلناه علما فقيل
انه انزل فيه جملة الى السماء الدنيا ثم انزل نجوما الى الارض او انه ابتدا انزاله فيه او
انه نزل في شانه هدى حال من القران اي هاديا للناس وبينات من الهدى اي من
جملة الهدى وذكر البينات بعد الهدى ذكر الاخص من الشيء معه فان كل بينة هدى
ولا ينعكس والفرقان ما يفرق بين الحق والباطل وهو عطف على الهدى فمن شهد اي
حضر بلده من الشهود اي الحضور وهو عام مخصوص بمن حصل له شرطين البلوغ والعقل والخلو
من الحيض والنفاس وذلك لادلة منفصلة كقوله ع رفع القلم عن ثلثة وادلة اشتراط
الطهارة في الصوم وغير ذلك والشهر منصوب على الظرف وكذا الهاء في يصمه وقيل مفعولا
[illegible] من المشاهدة اي المعاينة وفيه نظر فان المسافر والمريض شاهدان ولا يصومان
واجيب بانهما خصا بالذكر بعده والحايض شبههما ورد بانه عام خص بمنفصلة كما
تقدم واللام في الشهر للعهد والمعهود نوع الشهر لا شخصه وتكرار ذكر المرض والسفر
دليل على تاكيد الامر بالافطار وانه عزيمة فرض لا يجوز تركه ويؤيده مع ما تقدم قول النبي ع

ليس من البر الصيام في السفر وهو مذهب اصحابنا الامامية وقال الباقون انه رخصة

اختلفوا فقيل الصوم افضل وقيل الفطر افضل واختلف في القضاء هل هو متتابع ام لا قال

بعضهم يتابعه ويروى عن علي ع والشعبي وابن عمر يقضي كما فات متتابعات وقرا ابي اخر متتابعات

وعلى التخيير بين التفريق والمتابعة وهو الاصح لعدم دلالة اللفظ عليه والقراءة المذكورة شاذة

وهذا الحكم وهو وجوب القضاء مخصوص عند اكثر اصحابنا بمن لم يستمر مرضه الى رمضان اخر اما من

استمر فانه يسقط عنه القضاء ويكفر عن الاول عن كل يوم بمد كما دلت عليه الروايات والاكثر

قوله يريد الله بكم اليسر الى اخره جواب سؤال تقديره ان المريض والمسافر حيث سقط عنهما

الفرض فلم القضاء فاجاب بانه اراد بكم اليسر في البدن فامركم بالفطر واراد بكم القيام

بالصوم لتفوزوا بالثواب فاوجب عليكم القضاء ولما كان امتثال الامر فرعا على تكبير الآمر

وتعظيمه واراد منكم امتثال امره استلزم ذلك ارادة تعظيمه ولما كان من هذا وصفه مستحقا

وجب شكره فعليكم الفوز بهذه الفضيلة فامركم بشكره فلذلك عطف بعضها على بعض

وفي الآية ايماء الى ان التكاليف تقع شكرا لله على نعمه كما هو مذهب بعض المتكلمين قال

بعضهم معنى ولتكملوا العدة ان شهر رمضان لا ينقص ابدا وهو غلط فان الواقع خلافه بل [illegible]

لتكملوا العدة الشهر تاما كان او ناقصا قوله واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب

دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون هذه الآية ليس لها تعلق

بالصوم وانما ذكرناها لما تضمنت من ذكر الدعاء واجابته وجاء في الحديث دعوة الصائم لا ترد
فصارت من وظائف الصيام بل من اعظم وظائفه خصوصا في شهر رمضان فانه ورد فيه من
الادعية والاعمال شيء كثير ذكره اصحابنا في كتب مخصوصة به روي ان سائلا سأل رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت الآية وقيل ان يهود المدينة
قالوا يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وانت تزعم ان بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام وان
غلظ كل سماء مثل ذلك فنزلت وقيل وجه ذكرها هنا انه لما امرهم بصوم الشهر ومراعاة
العدة وحثهم على القيام بوظائف التكبير والشكر عقبه بهذه الآية الدالة على انه خبير
باحوالهم سميع لاقوالهم مجيب لدعائهم فقال اني قريب وهو تمثيل لكمال علمه بافعال
العباد واقوالهم بحال من قرب مكانه منهم وفي التحقيق انه لما ثبت تجرده عن المواد
الجسمانية كما كانت نسبته الى موجودات نسبة واحدة فكان محيطا بكل ذرة من ذرات
الوجود علما وقد اختلف المفسرون في هذا المقام فقيل الدعاء هو الطاعة والاجابة هو الثواب
كقوله تعالى ادعوني استجب لكم وقيل الاجابة هي المتعارفة فورد سؤال وهو ان كثيرا ما يقع
الدعاء ولم يحصل الاجابة فقيل في الجواب ان تقديره ان شئت فيكون الاجابة مخصوصة
بالمشية مثل قوله فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وقيل مشروطة بكونها خيرا وقيل اراد بالاجابة
لازمها وهو السماع فانه من لوازم الاجابة فانه يجيب دعوة المؤمن في الحال ويؤخر اعطاءه

بلغ

عطاه لبيد عوه ويسمع صوته فانه يحبه وقيل ان للاجابة اسبابا وشرايط ان حصلت له
الاجابة والا فلا ومعنى فليستجيبوا لي اي اذا دعوتهم الى طاعتي فليطيعوني وليومنوا بي
لعلهم يرشدون اي لكي يهتدوا باصابة الحق الحاسمة احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس
لعلهم يتقون قرئ شاذا احل على البناء للفاعل ونصب الرفث والقراءة الصحيحة
احل على البناء للمفعول ورفع الرفث فقيل هو الفحش من القول عند الجماع والاصح انه الجماع
لقوله لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهو المراد هنا وعدي بالى لانه ضمنه معنى الافضاء
وتسمية كل من الزوجين لباسا استعارة لما بينهما من الشبه فان اللباس ما يواري
البدن والعورة وكل من الزوجين يواري بدنه وعورته بصاحبه عن غيره وفي
لا ينكشف عورته عند غيره وقال الزمخشري لان كل واحد يشتمل على صاحبه اشتمال اللباس
وفيه نظر لان الاشتمال مع الالتزاق لا يكفي فيه وانما لم يعطفه لانه علة للحكم وعلة الشي
لا يعطف عليه والفرق بين خان واختان ان اختان يدل على الفعل مع القصد الكلي

فان مثل كسب واكتسب ومعنى اختيان النفس هو نقصها من حظها من الخير وباقي الالفاظ ظاهرة
فيها فوايد الاول كان في مبتدا الاسلام يباح للصايم الاكل والجماع ليلا مالم ينم فاذا نام حرم
ذلك الى القابلة وقيل الجماع كان محرما ليلا ونهارا فروي عن الصادق ع ان رجلا من
اصحاب رسول الله ص يقال له مطعم بن جبير وكان شيخا ضعيفا وكان صايما فابطات امراته
بالطعام عليه فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لاهله قد حرم على الاكل في هذه الليلة
فلما اصبح حضر حفر الخندق فاغمي عليه فراه رسول الله ص فرق له وروي ان القصة مع قيس بن
صرمة كان يعمل في ارض له وهو صايم فلما اصبح لاقي جهدا فاخبر رسول الله ص وكان شبان
من المسلمين ينكحون ليلا لغلبة شهوة وروي ان عمر اراد ان يواقع امراته ليلا فقالت
اني نمت فظن انها قد تعللت عليه فلم يقبل ثم اخبر رسول صلعم فنزلت الاية الثاني انها مقابل
التحريم وليس للوجوب اجماعا فقيل للندب ولذلك روي عن الباقر والصادق عليهما السلام كراهية
الجماع اول ليلة من شهر واستحبابه اول ليلة من شهر رمضان لكسر شهوة الجماع نهارا والثالث
المطلق المحمل الشامل للندب وغيره والمراد بليلة الصيام كل ليلة يصبح فيها صايما الرابع
ان ظاهر اللفظ يدل على اباحة الجماع في وقت كان من الليل ولو قبل الفجر لكن لما اشترط
اصحابنا الطهارة في الصوم من الجنابة وجب بقاء اخر من الليل ليقع فيه الغسل فكانت الاباحة
مخصوصة بما عداه فلو خالف عالما فسد صومه وكان عليه القضاء والكفارة ولو لم يعلم

يعلم وظن بقاء الوقت من غير مراعاة فاتفق خلافه كان عليه القضاء خاصة ولو راعاه لم يكن
عليه شيء وعلى التقديرين الاخيرين لو طلع عليه الفجر مجامعا وجب النزع وصح صومه في الاخير
خاصة قال الشيخ في الخلاف اذا وافاه الفجر مجامعا فوقع النزع والطلوع معا لم يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا
كفارة وبه قال ابو حنيفة وقال المزني يفسد وعليه القضاء خاصة واما اذا وافاه مجامعا فلم ينزع
وتمكث فهو بمنزلة من وافاه فابتدأ بالايلاج فان كان جاهلا بالفجر فعليه القضاء خاصة
وان كان عالما به فعليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة فلا كفارة وعلل اصحابه بانه ما
انعقد بالجماع لم يفسد صوما منعقدا فلا كفارة ونحن نقول انه انعقد بالجماع بالنية المتقدمة
فكان جماعه واردا على صوم منعقد وهو المطلوب ٣ علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب
عليكم بيان لنعمته واحسانه رفعه الحرج في المتصل ٤ فالان باشروهن قيل المراد بها الجماع
وقيل هو ومقدماته من القبلة وغيرها واصل المباشرة الصاق البشرة بالبشرة ثم كني به عن
الجماع تارة وعنه وعن مقدماته من القبلة وغيرها تارة وهو نسخ للسنة بالكتاب ونسخ
بما هو سهل منه فورا وابتغوا ما كتب الله لكم قيل اطلبوا الولد فانه الغرض الاهم في
وقيل ابتغوا ما احل الله لكم لا ما حرم وهما محتملان ٥ وكلوا واشربوا ٦ هذا من باب
منفصل وهو هنا الغاية حتى يتبين وهل هي راجعة الى جميع الجمل المتقدمة او الى الاخيرة قال
الشافعي بالاول وابو حنيفة والمحققون منا بالثاني وقال المرتضى صالحة للكل والبعض

يتفرع اباحة الجماع الى الفجر فالغسل بعده على قول الشافعي فالطهارة غير شرط قالوا ويدل
الآية على جواز النية نهارا لما اباح المباشرة والاكل الى الفجر كان ابتداء الصوم بعده
والصوم ليس بمجرد الامساك بل مع النية فيكون الامر بايقاع النية بعد الفجر وفيه نظر لانه
لو كان كذلك لوجبت بعد الفجر وليس كذلك اجماعا على ان نية الصوم معناها القصد اليه وقصد
الشيء يتقدم عليه ابتداء من الفجر فالنية قبله هذا مع انه يلزم وقوع جزء منه بلا نية وهو باطل
قوله يرجع الى كلوا واشربوا ويبقى حكم المباشرة بحيث منفصل في الخيط الابيض هو الفجر الثاني
المعترض في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود ما يمتد معه من الغسق شبههما بخيطين ابيض و
اسود ولهذا مستعار بقوله من الفجر ومن شرط الاستعارة ان يجعل المستعار منه نسيا
منسيا روى سهل الساعدي انها نزلت ولم يكن قوله من الفجر فكان رجال اذا صاموا
يشدون في ارجلهم خيوطا بيضا وسودا فلم يزالوا ياكلوا ويشربون حتى يتبين لهم ثم
نزل البيان في قوله من الفجر فان صح هذا النقل منه ففيه دليل على جواز تاخير البيان عن وقت
الخطاب وهو مذهب الاشاعرة ومنعه ابو الحسين محتجا بان الخطاب بما لا يفهم منه المراد عبث
وهو قبيح لا يصدر عن حكيم وفيه نظر لجواز ان يكون المراد بالخطاب هو استعدادهم للامتثال والعزم
على فعل المامور به بعد البيان فيثاب على العزم فلا يكون عبثا لكن ينبغي ان يكون هذا قبل دخول
رمضان والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعا قوله ثم اتموا الصيام الى الليل

مد للصوم وبيان ان الآخر وفيه يعلم منه تحريم صوم الليل وصوم الوصال لانه جعل الليل غاية
الصوم وغاية الشيء منقطعة فيكون الافطار بعده وفيه نظر لانه غاية وجوب الصوم وانما
انه لا يجوز فلا دلالة في الآية عليه ان قلت لا يتحقق مضي النهار حتى يبدو الليل فيلزم
صوم جزء منه قلت ذلك ليس بالاصل بل من باب مقدمة الواجب والمراد بالليل
عندنا على القول الاقوى هو ذهاب الحمرة المشرقية وقال بعض اصحابنا وجملة فقهاء العامة
وهو غيبوبة الشمس ثم ان الامر باتمام الصوم يستلزم كون كل جزء من اجزاء النهار محلا
في الآخر فيجب الاتيان بجميعها ويتفرع على ذلك فروع ١ لو نوى الافطار في جزء من النهار
بطل ذلك اليوم ولو عاد الى النية ٢ انه يجب تمام الصوم الفاسد للامر المذكور والا
فساد وغيرها ثم ان الافساد بسبب الصوم آخر فيجب القضا ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد تقدم معنى المباشرة فيحرم الجماع ومقدماته على المعتكف وهيهنا
احكام ١ تحريم المباشرة والقبلة ونحوهما من مقدمات الجماع ٢ عموم الليل والنهار
بالتحريم المذكور لانه متعلق بحال الاعتكاف ٣ اشتراط الاعتكاف بالكون في المساجد
وظاهر المساجد العموم لانه جمع معرف باللام وبه قال جملة الفقهاء وبعض اصحابنا ومنا
من قال كل مسجد جامع وفسر بانه الاعظم واكثر اصحابنا قالوا ما جمع فيه نبي او وصي
للمسلمين جمعة وقيل او جماعة وهذا القول احوط لحصول البراءة معه يقينا فذلك مسجد مكة

والمدينة وجامع كوفة والبصرة فعلى هذا يكون الآية مخصوصة بخبر الواحد ان لم يكن
الاخبار متواترة ع وان الاعتكاف يبطل مع المباشرة المذكورة اما اولا فلان
النهي في العبادة يبطل كما تقرر في الاصول واما ثانيا فلانها تبطل الصوم والصيام عندنا
شرط في الاعتكاف وبطلان الشرط مستلزم بطلان المشروط وهنا مسئلتان آ ان الشافعي
لا يشترط الصوم وابو حنيفة يشترط كقولنا ٢ لم يحدث في الاعتكاف بحد فعنده يجوز لو
ساعة واحدة وابو حنيفة حدده بيوم ومالك لا يجوز اقل من عشرة وقال اصحابنا لا
يكون اقل من ثلاثة لرواياتهم الصحيحة عن ائمتهم ع تلك حدود الله اشارت الى ما تقدم
من احكام الصوم والاعتكاف فلا تقربوها وهو ابلغ من قوله تفعلوها اذ النهي عن قرب
الحد الحاجز بين الحق والباطل لئلا يداني الباطل ابلغ من النهي عن فعله وروي عن
النبي ص انه قال الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان
يقع فيه كذلك اي مثل ذلك البيان يبين آياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر
والنواهي فائدة تتعلق بقوله تع واستعينوا بالصبر والصلوة قيل المراد بالصبر الصوم وسمي
شهر رمضان شهر الصبر اي استعينوا بهما على اهوال الدنيا والآخرة ثم ان الصوم والقيام
يدل عليهما آيات ذكرنا في ما كتبنا انشاء الله تع ؟ قوله يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج سأله معاذ بن جبل ما بال الهلال يبدو دقيقا كالخيط ثم يزيد حتى يستوي ثم لا يزال

لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا فنزلت هي مواقيت اي يوقتون للناس بها امورهم ومعالم
للعبادات الموقتة كالزكوة والصيام خصوصا الحج فان الوقت مراعى فيه اداء وقضاء
كون المبتدا والخبر معرفتين من دلايل الحصر فلا يحصل التاقيت بدون الاهلة فيكون علامة
شهر رمضان واية الهلال لا غيره فما قيل كتاب الزكوة وفيه مقدمة وآيات اما المقدمة
فالزكوة كما يقال لمعنيين احدهما الطهارة ومنه افلحت نفسا زكية اي طاهرة لم يجد
يوجب قتلها وثانيهما النماء ومنه قوله تعالى ذلكم ازكى لكم واطهر اي انمى لكم والا لكان تاكيدا
والتاسيس خير منه وشرعا قيل اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب نقض في طرده
بالخمس وفي عكسه بالمندوبة وفيه فبدل يجب بيثبت فقيل حق يثبت في المال بشرايط تاتي ذكرها
ويشكل بانه غير واضح والحد للايضاح وقيل صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع ابتداء فالصدقة
تخرج الخمس والراجحة تشمل المندوبة المقدرة تخرج بها نزلا الاخوان ونحوه وبالاصالة تخرج المنذورة
وشبهها وبالابتداء تخرج الكفارات وفيه نظر اما اولا فشماله على زيادة فان الراجحة يغني
عنها صدقة فانها لا يكون الا راجحة واما ثانيا فلان المندوبة ما هو مقدر كقوله تعالى [illegible]
بصاع او بعضه ولو بقبضة او بعضها ولو بتمرة او بشق تمرة وذلك ليس زكاة اصطلاحا
فالاولى ان يقال صدقة متعلقة بنصاب بالاصالة فالصدقة يشمل الواجبة والمندوبة
والفطرة والكلية بالمتعلق بالنصاب تخرج النذور والتطوعات المطلقة وبالاصالة تخرج ما

تزدا اخراجه من نصاب واستعمل لفظها اما للنقل او للمجاز تسمية للسبب باسم المسبب فانها
سبب للطهارة والنماء في المال ان قلت الطهارة من اي شيء وكذا النماء من اي شيء قلت
اما الطهارة فمن اثم المنع وتقول اذا لم تخرج الزكوة يبقى حق الفقراء في المال فاذا احمله شحه
على منعه فقد ارتكب التصرف في الحرام والاتصاف برذيلة البخل فاذا اخرجها فقد طهر ماله من الحرام
ونفسه من رذيلة البخل واما النماء ففي البركة والثواب ثم البحث هنا ينقسم اقساما بحث باورد من الآ
يات في الوجوب ومحله وفيه آيات الاول ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن
البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك
الذين صدقوا واولئك هم المتقون قرا حمزة وحفص عن عاصم ليس البر بالنصب على
انه خبر ليس مقدم على اسمها وهو ضعيف لجعل الاسم جملة وقرا الباقون بالرفع على الاصل
[illegible] ولكن البر بالتخفيف والرفع بجعلها من اخوات ان ورفع الموفون عطفا على آمن
ونصب الصابرين على المدح والبر كل فعل مرضي قلبيا كان او لسانيا او جوارحيا واما [illegible]
الخطاب لاهل الكتاب فانهم اكثروا الخوض في امر القبلة حين حولت وادعى كل فريق ان البر التوجه
الى قبلته فرد عليهم بانه ليس البر التوجه الى المشرق قبلة النصارى او المغرب قبلة اليهود

اليهود وقيل هو عام للمسلمين وغيرهم اي ليس البر مقصورا على امر القبلة ولكن البر ما يعني
الابرار فان المصدر يقام مقام الفاعل كعدل اي عادل او بحذف المضاف من البر اي بر من
واللام في الكتاب للجنس اي كل كتبه وباقي مقصد الآية ظاهر لكن تذكر ما تضمنته من الاوامر وهو
اقسام ١ الايمان بالله وبكل ما جاءت به كتبه وصحة نبوة انبيائه وتصديقهم في كل ما
اخبروا به ٢ اخراج المال على اي حب الله وقيل حب الايتاء او حب المال وكل محتمل و
الاول اوجه لتضمنه الكل ولدلالته على القربة والاخلاص والجهات المذكورة سيأتي تفسير
اكثرها و ذوي القربى فقيل قرابة المعطي فيكون حثا على صلة الارحام ويدخل
في ذلك النفقات الواجبة والمندوبة وغيرها من الصلات وقيل قرابة النبي ص لقوله تعالى
قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام
واليتيم صغير لا اب له والجمع يتامى وابرزهم بالذكر وان كانوا داخلين في القربى لشدة
الاعتناء بحالهم ٣ اقامة الصلوة ٤ ايتاء الزكوة واتفق الكل ان المراد بها الواجبة هنا
واما الايتاء الاول فيشتمل على الواجب وغيره ولهذا قال ابن عباس في المال حقوق
واجبة سوى الزكوة وقال الشعبي هي محمولة على حقوق واجبة غير الزكوة مما له سبب كالنفقة
على من تجب نفقته وعلى الجائع المشرف بسببه رمقه والنذور والكفارات ويحتمل ان يكون
المراد الزكوة [illegible] وضمنه في الموضعين لكن الغرض من الاول بيان مصرفها ومن الثاني

اداؤها والحث عليها وهذا عندي قوي لكون الآية مشتملة على الواجبات ولانه وقع بين الايمان
الواجب واقامة الصلوة وهي واجبة ايضا الوفا بالعهد وتدخل فيه النذور وكلما التزمه المكلف من
الاعمال مع الله تعالى ومع غيره وهو واجب ايضا الصبر وهو حبس النفس على المكروه وامتثال الامر الله و
هو من افضل الاعمال حتى قال النبي صلعم الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر والبأسا ما
يتعلق بالمال كالفقر وغيره الضرا بالبدن كالمرض والعمى والزمانة وغيرها وحين البأس
وهو الحرب في الجهاد اولئك الذين صدقوا اي في دعوى الايمان اولئك هم المتقون
بوظايف التقوى الثاني ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون سوره حم سجده
والآية صريحة في وجوب الزكوة على الكافر وتوعده على عدم ايتائها لكنها لا يصح منه
اداؤها حال كفره لعدم اخلاصه لقوله تعالى وما منعهم ان يقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا
بالله وبرسوله فاذا اسلم سقطت عنه لقوله ص الاسلام يجب ما قبله ولو تلفت حال كفره
لم يضمنها قال المعاصر يمكن الاستدلال بها على ان مانع الزكوة مستحلا مشرك وهو حق لان
من تركه متعمدا جحودا بها كافر قلت في هذا الكلام خطأ لفظا ومعنى اما لفظا فقوله مشرك فان
المشرك من يجعل مع الله شريكا ومعلوم ان ذلك غير لازم من منع الزكوة فلو قال كافر كان
اولى واما معنى فلان منطوقها ان المشرك لا يؤتي الزكوة فلا يلزم منه ان الذي لا يؤتي
الزكوة ان يكون مشركا لان الموجبة لا تنعكس كنفسها ولو انعكس جزئيا فلا دلالة على المط

المطابق بل بدليل خارج وكان ذلك في المط فلا يكون الآية هي الدالة بل غيرها الثاني و
الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى
عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا
ما كنتم تكنزون اعلم ان الآيات المعاشرة في وجوب الزكوة في اموال خصت بقول الرسول
ص وتقريره والقول اصحابنا ان الزكوة تجب في تسعة اشياء لا غير هي الابل والبقر والغنم
والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب لروايات كثيرة عن اهل البيت عليهم
السلام منها رواية زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الباقر والصادق عليهما السلام
انهما قالا انزل الله تعالى في كتابه فوضعها رسول الله في تسعة وعفى عما عدا ذلك وايضا اصالة
البراءة وعموم قوله تعالى ولا يسألكم اموالكم معيان كل مال خرج عن ذلك مما وقع عليه الا
جماع فيبقى الباقي على اصله ان قلت قوله والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان
متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين والزرع يعم كل ما انبت من الارض والضمير في حقه حصاده يرجع الى الجميع
فيكون واجبا فيه وهو المط قلت الجواب من وجهين ا انها مكية وآية وجوب الزكوة
مدنية فهي ناسخة للمكية والمنسوخ لا دلالة فيه ب سلمنا عدم نسخها لكن نمنع ان المراد بالحق
الزكوة اعني العشر او نصفه لجواز ان يراد ما يتصدق به يوم الحصاد على المارة وغيرهم

من السؤال من المخاطبين الصنفين والصنفين وما روي عن ائمتنا عليهم السلام ويؤيده قوله ولا تسرفوا وهو قول الشافعي في الجديد اوجب الشافعي الزكوة في كل ما انبتت الادميون وكان مقتاتا حالا او ضارة بخلاف ما انبت من نفسه كبزر قطونا او انبته الادميون ولا مقتات كالبطيخ والقثاء والحناء وغيرها من الخضروات والبقول او مقتاتا ولا انبته الادميون كالبلوط فان ذلك كله لا زكاة فيه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب في كل خارج قصد انباته مقتاتا كان او لا فيجب عنده في الخضروات اذا تقرر هذا فنشرع في الآية فنقول الآية صريحة في وجوب الزكات في الذهب والفضة لكن يشترط كونهما مسكوكين بسكة قد تعومل بها قديما او حديثا وان يكونا باقيين طول الحول اما ما لا تعومل به او دين في البيع الصحيح قال كنت قاعدا عند الصادق ع ليس عنده غير ابنه جعفر ع فقال يا زرارة عن ابا ذر وعثمان تنازعا في عهد رسول الله ص فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويتعامل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما يكون الزكاة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قاله ابو ذر وغير ذلك من الروايات واتفق فقهاء العامة على وجوب الزكاة فيهما مطلقا مسكوكا وغيره صحيحا ومكسرا تبرا ونقرة واختلفوا في جمع النصاب من النقدين فقال مالك وابو حنيفة بالضم وخالف الشافعي

الشافعي واحمد كما هو رأي اصحابنا ثم الاولون اختلفوا فقال مالك يضم بالاجزاء وقال
ابو حنيفة بالقيمة واتفق العلماء كافة على اشتراط الحول وان النصاب للاول في الذهب
عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا درهم ثم اتفق العامة على الوجوب في الزائد
مطلقا الا ابا حنيفة فانه يقول بقولنا انه لا يجب حتى يبلغ اربعة دنانير في
الذهب واربعين في الفضة فلا يجب ابو حنيفة لا غير الزكوة في الحلي المباح
واتفقوا على وجوبها في الحرام منها فوائد الاول ان الكنز هو جمع المال تحت الارض
او غيرها حفظا له وانما لم يقل ولا ينفقونهما لعود الضمير الى الكنوز وان لم يكن
مذكورة او انه عائد الى الفضة والتقدير يكنزون الذهب ولا ينفقونه ويكنزون
الفضة ولا ينفقونها فحذف للاول لدلالة الثاني عليه كقول الشاعر نحن بما عندنا
وانت بما عندك راض والرأي مختلف الثاني اعلم ان من جمع المال للانفاق في
سبيل الله او بعد اخراج الحقوق المالية خارج عن هذا الوعيد لانه تعالى قيد
الكنز بعدم الانفاق واذا عدم القيد عدم الحكم ولما روي عنه عليه السلام ما ادي
زكاته فليس بكنز وان كان باطنا وما بلغ ان يزكى فلم يزك فهو كنز وان
كان ظاهرا وعن ابن عمر كل ما اديت زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع
ارضين وعنه صلى الله عليه وآله انه لما نزلت قال تبا للذهب تبا للفضة

فالهاملانا فقالوا اي مال نتخذ فقال لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين احدكم

على دينه وقال الضحاك من ترك صفراء وبيضاء كوي بها فمحمول على ما لم يؤد حقه او على

من ليس له اولاد وورثه محتاجون واما اذا ورثه محتاجون فيجوز التقلية لهم جمعا

من قوله هذا ومن قوله لمن اوصى بماله في سبيل الله فقال ع فقال النصف فقال

لا فقال الثلث فقال عليه السلام الثلث والثلث كثير ثم قال لان تتركهم اغنياء خير لك

يوم يحمى عليها منصوب على الظرف بعامل محذوف اي بعذاب اليم كائن يوم يحمى عليها

وفائدة ذكر عليها المبالغة في الاحماء فالجسم اذا سلطت عليه النار حتى يحمل فيه كان اشد

حرارة من مروره بها قيل انما خص هذه الاعضاء بالكي لان اصحاب الكنوز اذا سألهم

الفقير يعبسوا في وجهه واما لو ماعنه فهر عنها بالحياة واذا ادار الفقير العطوه جنوبهم

فاذا زاد [illegible] ظهورهم واخذوهم عن المعروف جانبا وقيل لانها اشرف الاعضاء

لاشتمالها على الاعضاء الشريفة الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد الرابع وفي اموالهم

حق للسائل والمحروم حق معلوم اي يقدرونه هم في اموالهم ويلزمون انفسهم باخراجه

ليس المراد به ما اوجبه الشارع والا لقال يؤدون ما اوجبنا عليهم او ندبنا اليه والسائل

المستجدي والمحروم الذي يظن غنيا لتعففه فيحرم وقيل الذي لا ينمى له مال وقيل الذي

لا كسب له اذا عرفت هذا فاعلم انه استدل بعضهم على وجوب زكاة التجارة بهذه الآية

الآية وليس شيء يعدم ولا انها على محل النزاع الا نصا ولا ظاهرا بل انما خرجت مخرج
المدح لهم وفي سياق مدحهم بالقيام للعبادات ليلا والاستغفار الذي هو من المندوبات
التي التزموا انفسهم بها وتسمية ما التزموا اخراجه حقا لا يدل على وجوبه لان الحق قد يطلق على
الوظيفة المقدرة وان لم يكن واجبة على انا لو سلمنا انه يدل على الوجوب لكان دالا لست
على الزكوة المعينة اولى الثاني في قبض الزكوة واعطائها المستحق وفيه آيات خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم روى
ان جماعة تخلفوا عن تبوك ولم يخرجوا مع رسول الله صلى منهم ابو لبابة وهم الذين شدوا
انفسهم بالسواري توبة وندما على فعلهم وكان سبب تأخرهم اشتغالهم باصلاح اموالهم فلما قدم
النبي من تبوك دخل المسجد فصلى ركعتين وكان ذلك دابه اذا رجع من سفره فرأى الموثقين بالسواري
فسأل عنهم فقيل له انهم حلفوا ان لا تحلوا انفسهم حتى يحلهم رسول الله صلى الله فقال اني
لا احلهم حتى اومر به فلما نزلت الآية المتقدمة في الثلثة الذين خلفوا الى آخرها اطلقهم
وعذرهم ثم انه لما حلهم قالوا يا رسول الله هذه اموالنا التي تخلفنا لاصلاحها عنك خذها وتصدق
بها وطهرنا من الذنوب فقال صلى الله ما امرت ان اخذ من اموالكم شيئا فنزلت فاخذ منهم الزكوة
المقدرة شرعا وعليه ذلك اجماع الامة ومن للتبعيض اي بعض اموالهم وتطهرهم صفة للصدقة
اي صدقة مطهرة لهم ويجوز ان يكون التاء للخطاب لرسول الله صلعم اي تطهرهم انت وتزكيهم

تنمى في اموالهم وقيل معنى تطهرهم ليكون تاكيدا وقد عرفت ان التاسيس اولى وانما لم يجزم
الفعلين ليكون جوابا للامر لان في جعلهما صفتين فائدة زائدة وهي ان المأمور به اخذ صدقة
مطهرة وهي التي تكون عن طيبة وانشراح صدر ونية خالصة لا مطلق الصدقة ومع الجزم
لا يفيد الا مطلق الصدقة فعلى هذا يكون التاء للخطاب والسكن ما يسكن اليه والمراد انهم يسكن نفوسهم
بصلاتك عليهم وتطيب قلوبهم بقبول صدقتهم والله سميع لدعائك لهم عليم بنياتهم فانها صدرت
عن اخلاص من غير رياء ولا سمعة اذا عرفت هذا فهنا احكام انها تدل على اشتراط الملك للفقراء
بقوله اموالهم والاضافة حقيقة بلام الملك ٢ فيها دلالة على وجوب اخذ الامام الصدقة
بصيغة الامر وهل يجب حملها اليه ابتداء قيل نعم لان الايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم
المشهور انه يجوز تولي المالك اخراجها لكن حملها ابتداء استحب لكونه ابصر بمواقعها ومع طلب
الامام يجب حملها اليه ولو فرق ح الاقوى عدم اجزائها وقال الشافعي يجوز اخراج
زكوة الاموال الباطنة قولا واحدا واما الظاهرة فله قولان قال في الجديد يجوز ايضا و
قال في القديم لا يجوز وبه مالك وابو حنيفة ٣ هل الصلوة منه على المالك واجبة او مستحبة قال
اكثر اصحابنا بالاول لقوله وصل عليهم صيغة افعل للوجوب ولانه امر عطفه على الواجب وتعليله
بلفظ ان في لفظيه للمكلف واللطف واجب فالمؤمل اليه كذلك وقال الاخرون بالثاني
وهو قول عامة الفقهاء للاصل وتضعيف بقيام الدليل على وجوبه ~~الاما~~ قلنا بالوجوب على

على النبي صلى الله او الاستحباب فهو كذلك على الامام القائم مقامه بل والساعي والفقيه ايضا
لوجوب التأسي ولحصول معنى اللفظية في الجميع دلت الآية الكريمة دلالة صريحة على لفظ
الصلوة وفعله النبي صلى الله عليه في حق ابي اوفى لما اتاه بصدقة فقال اللهم صلى على آل
ابي اوفى وعلى آل ابي اوفى كما نقله العامة في الصحيحين فيكون جايزا نعم ويجوز الدعاء بلفظ
آخر غير الصلوة للترادف ولعدم القائل بالمنع ومنع اكثر العامة من لفظ الصلوة بل يقول
اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحوه وقد تقرر في اصول الفقه ان خصوص
السبب لا يخصص وقد نقلنا ان الآية نزلت في شان من تخلف عن النبي صلعم فلا يظن ظان قصرها
عليهم بل هي على العموم في كل متصدق وهو المطلوب في قوله من اموالهم دلالة على ان الزكات في
العين لا في الذمة كما قال بعض الفقهاء من العامة ويتفرع انه لو مضى على النصاب احوال
من غير اخراج زكى لسنة واحدة على الاول ولكل حول زكوة على الثاني الم يعلموا ان الله هو
يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم الاستفهام هنا يحتمل
معنيين احدهما التقرير والتنبيه على وجوب علمهم بان الله هو يقبل التوبة و~~[illegible]~~ ويأخذ الصدقات
وهو مجاز عن الرضا بها والاجزاء عليها واليه الاشارة في الحديث ان الصدقة تقع في
يد الله قبل ان تصل الى يد السائل وانما وجب العلم بذلك ليكون داعيا ومقربا الى
وقوع التوبة باعطاء الصدقة وثانيهما الانكار عليهم وذلك انهم لما سالوا الرسول صلعم ان

يأخذ أموالهم ويقبل توبتهم كما تقدم ذكره ولم يعلموا انه لا يقبل التوبة غير الله ولا يأخذ الصدقات
الا هو انكر ذلك عليهم وفائدة لفظة هو الحصر اي لا يقبل الا هو وفي الآية من المبالغة في وجوب
العلم بقبول التوبة واخذ الصدقات وانه تواب اي كثير القبول للتوبة ورحيم لعباده ما لا يظهر لمن
تدبر تركيبها بايراد الاستفهام بالمعنيين المذكورين وارادفه بالعلم ثم الاتيان بالجملة مؤكدة
بان وباداة الحصر وذلك غاية في رأفته بعباده ورحمته لهم الثالث يا ايها الذين آمنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه
الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد هنا مسائل الاولى يحتمل ان يراد بالطيب هنا الحلال
ولذلك روي عن الصادق ع انها نزلت في قوم لهم مال من ربا الجاهلية وكانوا يتصدقون
منه فنهاهم الله تعالى عن ذلك وامرهم بالصدقة بالحلال كما ورد الحديث ان الله طيب
لا يقبل الا الطيب لما في الحرام من القبح الحاصل من التصرف في ملك الغير الذي هو قبيح عقلا
وشرعا ان قلت عندكم ان الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز مالكه ولا قدره يخرج منه الخمس
وذلك تصدق في المجتمع من الحلال فيكون انفاقا وتصرفا من الحرام ولا فيه هو مناف لمنطوق
الآية قلت نمنع ان ذلك تصرفا في الحرام لانا انما باخراج الخمس لمكان الضرورة الماسة الى
التصرف في الحلال لقوله صلعم الناس مسلطون على اموالهم ولما جهل المالك وتعذر رضاه اذن
الشارع مطلقا باخراج ما يمكن ان يكون عوضا للمالك يوم القيامة كما يتبين في محاله في مواضعه

المعاوضة على مال الغائب والمحجور عليه وذلك لا يكون انفاقا وتصرفا من محرام ولا فيه
هذا او يحتمل ان يراد بالطيب الخبيث من المال والمستحسن منه ولذلك قيل انها نزلت في
قوم كانوا ياتون بالحشف فيدخلونه في تمر الصدقة روى ذلك عن علي عليه السلام ويؤيد ذلك قوله
تع لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فعلى هذا قيل المراد الصدقة الواجبة وهي الزكوة
وقيل المندوبة والاصح العموم للقسمين بل على سائر الانفاق في سبيل الخير واعمال البر ان
قلت لو كان النصاب النعم كلهم مراضا لم يكلف بشراء صحيحة وكذا لو كان تمره حشفا لم
يكلف شراء غيره بل يخرج منهما فيكون انفاقا من الردي وهو خلاف المامور به قلت ان
حمل الامر على الندب فذلك على الافضل فخلافه غير ممنوع وان حمل على الوجوب
فانما لم يكلف شراء الصحيح والجيد لئلا يلزم الظلم في حق المالك لان الزكاة تعلقت بعين
المال فلا ينافي اخراج غيره هذا مع ان الافضل له اخراج الجيد وفي الاية دلالة على ان اخراج
الصدقة من كسب الانسان افضل من غيره خصوصا ما كان بالتجارة فانه اشق
تحصيلا فيكون افضل ويمكن الاستدلال بها على استحباب زكاة البراءة وما حكيناه
التجارات بقرينة الكسب ومن قال بوجوبها من العامة يدفعه اصالة البراءة وما حكيناه
من رواية [illegible] مال التجارة ما دام عروضا لا زكوة فيه ولو بقي
احوالا [illegible] سنة واحدة وهو قول المالك والشافعي في القديم وقال

في الجديد وابو حنيفة بل كل حول يقوم ويخرج عنه ٢ ومما اخرجنا لكم من الارض اي من طيبات
ما اخرجنا وحذف المضاف لدلالة ما قبله عليه وانما اعاده بجار ولم يكتف بالعطف على ما كسبتم
لزيادة الاعتناء بالانفاق من الغلات والثمار قيل والمعادن ايضا فانها تخرج من الارض
فعلى هذا يستدل بها على استحباب الزكوة في كل ما يخرج من الارض خرج الخضر وما لا يكال ولا
يوزن للاجماع فيبقى الباقي وكذا على وجوب اخراج الخمس من جميع انواع الزرع عما يفضل عن
مؤنة السنة والمعدن كما يقول اصحابنا اذا بلغ بعد المؤن قيمته عشرون دينارا وكل هذه
مجملات يعلم تفاصيلها من بيان النبي صلعم وبيان الائمة عليهم السلام ٣ ولا تيمموا الخبيث اي
لا تقصدوا الخبيث بما قابل الطيب فيكون اما الحرام او الردي ويؤيد الثاني قوله ولستم
بآخذيه الا ان تغمضوا فيه اي تتساهلوا فيه من اغمض بصره اذا اغضه وفي قوله ولا تيمموا
اشارة الى ان المنهي انما هو تعمد اخراج الردي واما اذا كان عن غير عمد فلا حرج فيه وفيه
ايضا دلالة على عدم وجوب شراء الجيد لانه لم يتعمد الردي فاخرج منه بل اتفق ذلك عنده وعلى
الاول يمكن ان يكون قوله ولستم بحال يجوز لكم اخذه والتصرف فيه الا ان تتساهلوا
في دينكم بعدم القيام بنواهيه فتغمضوا في امر الحرام فتأخذونه وهذا وجه لا يدفعه اللفظ ولا
المعنى واستدل بعضهم بها على انه لا يجوز عتق الكافر ورده المعاصر بان العتق ليس انفاقا
لانه قسيم في نحو الكفارات وقسيم الشيء مغاير له وفيه نظر اما اولا فلمنع عدم كون العتق

العتق انفاقا فلان الاوامر الواردة بالانفاق عامة تصدق عليه فلان الانفاق
هو بذل المال تقربا الى الله تعالى واما ثانيا فلان وقوعه قسما للانفاق بخاص لا يستلزم
عدم كونه قسما من الانفاق العام نعم كون العبد الكافر جنيبا باحد المعنيين بعد كونه من
مم فانه ليس حراما والا لحرم بيعه وتملكه الا ردياعرفا ولهذا جاز دفعه الى الفقير صدقة
لكنه مالا قابلا للتملك والنقل واعلموا ان الله غني عن صدقاتكم حقيق بالحمد منكم على انعامه
بالجليلة الرابعة وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون لما اخبر
سبحانه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي موضع آخر كمثل حبة انبتت سبع
سنابل في كل سنبلة مائة حبة اخبرها ان الذين يؤتون الزكوة مخلصة لوجه الله
هم الذين يضعفون حسناتهم ان الذين يجعلونها مضاعفة والاضعاف في زيادة
الاجر والثواب ان قلت كيف الجمع بين هذه الاضعاف وبين قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى قلت المراد ليس هنا الا ما سعى من باب العدل واما الاضعاف فمن
قسم التفضيل وفي الآية دلالة على وجوب النية في الزكوة وايقاعها على سبيل الاخلاص
الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم لما
عاب المنافقون على رسول الله صلعم في قسمة الصدقات بانه يعطي من احب وترك فيهم

ومنهم من يلمزك في الصدقات اي يعيبك يقال لمزه يلمزه بكسر العين في المضارع وضمها
اذا عابه على وجه المنابزة انزل هذه الآية قاطعة لاطماعهم واتى بانما التي للحصر
لدلالته على انه لا يستحقها سوى هؤلاء المذكورين واختلف في اللام في للفقراء اهي
للتمليك او لبيان المصرف فقال الشافعي بالاول فيجب البسط على الاصناف فيعطى
كل صنف ثلثة الا اقل منهم وقال مالك وابوحنيفة بالثاني فلا يجب البسط بل لو اعطى
زكوته واحدا من اي صنف كان جاز لكن ابوحنيفة لا يعطي ما يؤدي الى الغنى فلو خالف
فعل مكروها وملكه المعطي وبريت الذمة ومالك يجوز ذلك في اهل الاغنياء وقال
اصحابنا يجوز اي صنف كان ولو واحدا منهم لكن البسط افضل وبذلك قال ابن عباس
وحذيفة وغيرهما من الصحابة ولان كون اللام للتمليك لا وجه له فان المستحق لا يملك قبل
الاخذ ولان حملها على بيان المصرف موافق لفعل النبي صلعم الذي عابه المنافقون
فيكون اولى اذا عرفت هذا فلنذكر الاقسام مفصلة والخلاف فيها فنقول ا
الفقراء والمساكين فقيل انهما قسم واحد وانما اتى باللفظين لا لتغاير المعنى بل لتاكيد
احدهما بالآخر كعطشان نطشان وقيل بالتغاير وبه قال الشافعي وابوحنيفة فقيل الفقير
متعفف لا يسأل والمسكين بخلافه وقيل بالعكس يؤيد الاول قوله للفقراء الذين احصروا
في سبيل الله الى قوله لا يسألون الناس الحافا ويؤيد الثاني قول النبي صلعم ليس المسكين الذي

الذي ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه
ولا يسأل الناس شيئا ولا يفطن به فيتصدق عليه وقيل الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيح
المحتاج قاله قتادة والتحقيق انهما يشتركان في معنى عدمي وهو عدم ملك مؤنة السنة له
ولعياله الواجبي النفقة لو كان غنيا وهل احدهما اسوء حالا من الآخر بمعنى انه لا ملك له
ولا كسب يقع موقعا من حاجته والاخر حالا له مال او كسب يقع موقعا من حاجته لكن
لا يكفيه للسنة الاكثر على ذلك فقيل الفقير هو الاسوء حالا للابتداء بذكره الدال على الاهتمام
بحاله ولانه مشتق من فقار الظهر فكان الحاجة قد كسرت فقار ظهره ولاستعاذة النبي
صلعم من الفقر وسؤاله المسكنة فقال اللهم اني اعوذ بك من الفقر واسئلك المسكنة حتى
قال كاد الفقر ان يكون كفرا وبهذا قال الشافعي وقيل المسكين هو الاسوء حالا للتأكيد
به ولانه من السكون فكان العجز اسكنه ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وبهذا قال ابو
حنيفة ورجح الاول قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين واجيب بانها لم يكن لهم ملكا بل
كانوا اجراء فيها ورجح الثاني قول ابن السكيت الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين
ولا شيء له وانشد قول ابن الراعي اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك
له سبد والاقوى عندي هو الثاني لقول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير الفقير الذي
لا يسأل والمسكين اجهد منه والبائس اجهد منهما وهو نص في الباب ولانه قول ائمة اللغة كابن

سكيت وابن دريد وابي عبيدة وابي زيد قال يونس قلت للاعرابي افقير انت قال لا والله
بل مسكين ثم ان فائدة الخلاف لا تظهر في باب الزكوة لاجزاء اعطاء كل منهما بل في
افضلية الاعطاء وفي الكفارات والنذر والوقف والوصية فذكر احدهما بلفظه بخلاف
ما لو قال للمحاويج فانه شامل للقسمين الثالث العاملون وهم السعاة لجبايتها قولا واحدا الرابع المؤلفة
قلوبهم كفارا اشراف في قومهم كان رسول الله يعطيهم سهما من الزكوة تاليفا لهم على الاسلام
ويستعين بهم على قتال العدو وقال الشيخ لا يعرف غيرهم مؤلفة وقال المفيد انهم
ويكونون ايضا من المسلمين اما سادات يعطيهم لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء
في الاسلام واما سادات مطاعون يرجا بعطايهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم
في الجهاد واما المسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا
اخذوا الزكوة من مانعيها وهل هذا السهم ثابت بعد النبي صلعم ام لا قال الشافعي نعم وهو مروي
عن الباقر عليه السلام الا انه قال من شرط ان يكون هناك امام عادل يتالفهم على ذلك
وقال ابو حنيفة هو مختص بزمانه صلعم وفتوى اصحابنا حال الغيبة على الثاني الخامس الرقاب
وهم المكاتبون واضاف اصحابنا العبد المؤمن يكون في شدة ليشترى ويعتق وبه قال
ابن عباس الحسن مالك واحمد وكذا اجوز اصحابنا مع عدم المستحق شراء العبد من
الزكوة وعتقه السادس الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية بل اما في نفقته

نفقة واجبة او مندوبة او معاش مباح ثم ان اباحنيفة ومالكا واحمد قالوا لا يدفع الى
الغارم شيء الا مع فقره وفصل الشافعي فقال ان كان لتحمل دية عن الغير لاطفاء النائرة
يعطى مطلقا وان كان لا كذلك لا يعطى مع الغنى وما كان لمصلحة نفسه له قولان في
القديم يعطى وفي الجديد لا وعندنا متى قصرت امواله عن اداء ديونه اعطي ما لو استدان لا
صلاح ذات البين فانه يعطى مطلقا وان كان غنيا ٦ وفي سبيل الله قال الشيخ يختص الجهاد
وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال احمد والحج ايضا لكن خصه ابو حنيفة بالفقير من الغزاة
وقال الاولان واحمد والغني ايضا وقال اكثر اصحابنا وهو الحق انه يعم كل مصلحة للمسلمين
كالحج وبناء القناطر وغيرهما وبه قال البلخي وعطاء وابن عمر عملا بعموم اللفظ فان السبيل
لغة الطريق وهو هنا كذلك مجازا في كل ما يقرب الى الله تعالى ٧ ابن السبيل وهو
المنقطع في الغربة وان كان غنيا في بلده وهل يعطى منشئ السفر من بلده قال ابن الجنيد
منا والشافعي وابو حنيفة نعم وهو ممنوع مع كونه غير محتاج نعم لو كان مضطرا الى السفر وهو فقير
جاز لكن ذلك ليس من الباب واما الضيف فقيل داخل في ابن السبيل والحق عندي انه ان
كان منقطعا في غير بلده فهو داخل في المنقطع به ولا حاجة الى ذكره والا فنحن من وراء
المنع من استحقاقه فروع ا لا فرق في السفر بين الواجب والمندوب والمباح ومنع ابن
الجنيد وليس بشيء ٢ لو نوى اقامة عشرة فصاعدا قال الشيخ يمنع لخروجه عن اسم

السفر ولذلك لم يقصر وقال ابن ادريس واختاره العلامة انه لا يمنع وهو الحق لصدق الاسم
ولو فضل مع ابن السبيل شيء عند وصوله بلده استعيد لانتفاء علة الاستحقاق ويقبل قوله
عدم المال وكذا يقبل قول الفقير في فقره وكذا لو قال كان لي مال فتلف وقال الشيخ يكلف هنا
البينة وليس بشيء لا داء ذلك الى ضرورة اذ قد يخفى التلف وكذا الافتقار الى اليمين
واما الغارم والمكاتب فالمشهور قبول قولهما الا مع تكذيب الغريم والسيد في الآية فوائد
قيل ان الصدقات فيها للعموم فيشتمل الواجبة والمندوبة ويشكل ذلك مع الحصر فان الصدقة المندوبة
لا تنحصر في الفقراء والمساكين بل يجوز للغني وح لا بد مع الحصر من الاضمار ٢ هنا سؤال تقريره
لم قال في الاصناف الاربعة الاول باللام وفي الباقية بفي ثم انه كررها وقال
في سبيل الله والجواب ذكروا وجوها انما عدل الى في عن اللام المفيدة للملك ايذانا بانهم
ارسخ في الاستحقاق حيث جعلوا مظنة وموضعا لها لاجل فك الرقاب وفك
الغارمين من الغرم والجمع الغازي بين الفقر والعبادة عند من يشترط فقره او المسافر
بين الفقر والغربة وانما كرر في الاخرين لفضل ترجيح لهما ٣ ان الفرق من حيث ان
ظاهر اللام شمول التمليك للاشخاص وظاهر في عدم شموله كما اذا قيل اموال بني
تميم فانه يفيد اشتراكهم فيه واذا قيل في بني تميم يفيد ان فيهم من يستحقه ولذلك لم
يسمع ان احدا قال يجب البسط في الاربعة الاخيرة ٤ اعلم ان المستحقين قسمان

قسمان قسم يقبضونه لأنفسهم وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة وهؤلاء يصرفونه في أي
جهة شاؤوا لأنهم مختصون به فناسب ذلك ذكر اللام وقسم يقبض لأجل جهة معينة
يصرفونه فيها ولا يجوز صرفه في غيرها وهم الرقاب والغارمون وابن السبيل وفي سبيل
الله فإن كان للغزاة المجاهدين فإنه يتعين صرف ما يقبضونه في مصالح الجهاد
خاصة وكذا الحاج والزائرون وإن كان لغير ذلك فإنه يتعين صرفه في تلك الجهة
فناسب ذلك ذكر في الآية يتعين صرفه في جهات معينة فريضة منصوبة على
المصدر المؤكد لما دلت عليه الآية نحو هو الحق مصدقا وقرئ شاذا بالرفع أي
هذه فريضة البسملة إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم ونكفر عنكم سيئاتكم والله بما تعملون خبير أي فنعم شيئا هي دلت الآية
على أن إظهار الصدقة حسن في نفسه وإن إخفاءها أفضل لأنه لا معنى للخيرية
إلا الأفضلية عند الله تعالى فقيل على العموم لكل صدقة لأنه جمع معرف باللام وهو
للعموم بلا خلاف ولذلك جاء في الحديث صدقة السر تطفئ غضب الرب وتدفع
الخطيئة كما تطفئ الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء وعنه ع سبعة يظلهم الله
بظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمسجد
حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله واجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة

سورة البقرة

ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم
يمينه ما ينفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وقال ابن عباس ورواه
علي بن ابراهيم عن ص عليه ان الاخفاء مختص بالمندوبة واما المفروضة فاظهارها
افضل لئلا يتهم بالمنع ولما فيه من الاقتداء به فان كثيرا من الناس ينبعث دواعيهم
اذا راوا من يفعل الطاعة ولان الريا لا يتطرف اليها كتطرفه الى المندوبة والاول
اشبه بمنطوق الآية ويؤيد الثاني استحباب حمل الواجبة الى الامام ابتداء ووجوبه
عند الطلب مع ان تخصيص الكتاب بالسنة جايز وقد ورد عن ابن عباس صدقة السر في
التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها
بخمسة وعشرين ضعفا وعلى ما ذكرناه ففي الآية دلالة على جواز تولي المالك مباشرة
اخراج الصدقة بقوله وتؤتوها فان قال العلامة ان افعل قد يرد للمساوات كما يرد للا
فضلية ولان استحباب الحمل الى الامام لا ينافي استحباب الاخفاء لامكان الجمع بينهما
بان يدفع من غير اشعار احد وفيه نظر اما اولا فلان افعل للافضلية حقيقة وفي غيره مجاز فلا
يعدل اليه الا لضرورة مع ان التخصيص خير من المجاز واما ثانيا فلمنع عدم المنافاة فان
الاخفاء لا يتحقق ولان مع الجزية مركب من الاخفاء وايتاء الفقراء والمركب يعدم بعدم
احد اجزائه هذا وقوله ونكفر قرئ بالرفع اي نحن نكفر وبالجزم عطفا على جواب الشرط و

ومن للتبعيض وقيل زايدة وهو ضعيف لضعف زيادتها في الاثبات الثالث في امور تتبع
الاخراج وفيه آيات ثلث الاولى وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما
تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون هنا ثلثة احكام الحث على الانفاق
بانه في الحقيقة عايد الى المنفق فان الشخص اذا علم ان فايدة نفقته يعود اليه كان
اشد ابتغاءً على الانفاق واقوى داعية اليه والمراد بالخير هنا المال لقوله وانه لحب الخير
لشديد الثاني وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وهو نفي ويراد به النهي كقوله صلعم لا تنكح المرأة
على عمتها وخالتها ومراده هنا لا تنفقوا شيئاً الا ابتغاء وجه الله اي طلب وجه
الله فيه نهي عن الريا وطلب السمعة بالانفاق وامر بالاخلاص لما في الكلام من النفي
والاثبات فائدة ليس المراد بالوجه هنا العضو لاستحالة الجسمية عليه ولا الذات لانها قديمة
والقديم لا يراد حصوله بل المراد بالوجه الرضى وانما حسن الكناية به عن الرضا لان الشخص اذا
اراد شيئاً اقبل بوجهه عليه واذا كرهه اعرض بوجهه عنه فكان الفعل المراد المقبل
عليه بالوجه حصل الرضا فكان اطلاقه عليه من باب اطلاق السبب على المسبب الثالث
الحكم بانهم اذا فعلوا الانفاق ابتغاء وجه الله يوف اليهم اجرهم وفاءً تاماً من غير
نقص والخير هنا ايضا المال وفي الكلام حذف تقديره يوف اليكم جزاؤه الثانية
للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل

سورة البقرة

سورة البقرة

اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان
الله به عليم لما ذكر ما ينبغي ان يكون عليه المنفق من الصفة ذكر الذين ينبغي وصول النفقة
اليهم واللام متعلقة بمحذوف يدل عليه ما تقدم اي النفقة المذكورة للفقراء كانه قيل
لمن هذه النفقة فاجيب للفقراء الذين احصروا اي حبسوا انفسهم للجهاد لا يستطيعون
ضربا في الارض اي سفرا للتكسب وتحصيل المال اي انهم حبسوا انفسهم للجهاد ولم يشتغلوا
بغيره من التصرفات التكسبية حصر من لا يستطيع تصرفا لا لعجزهم في نفس الامر بل لرغبتهم
في العبادات هكذا ينبغي ان يقال حتى يكون في سياق مدحهم لانهم تركوا التكسب
لعجزهم بمرض او خوف يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء من التعفف بعدم اظهارهم الحاجة
والسؤال تعرفهم بسيماهم اي لهم علامة يعرفون بها وهي صفرة اللون ورثاثة
الحال لا يسئلون الناس الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسؤول لا يفارقه الا بشيء من قولهم
لحفني فلان من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده وقال رسول الله
صلعم ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي السائل الملحف ونفي السؤال
على وجه الالحاف لا يستلزم نفي مطلق السؤال فيجوز ان يكونوا سائلين
على وجه اللطف وعلى ذلك كان حالهم وهو منصوب على المصدر اي لا يسئلون
سؤال الحافا اذا عرفت ذلك فقيل ان هؤلاء قوم من مهاجري قريش لم يكن

يكن لهم شيء من الدنيا ولا عشائر في المدينة كانوا يسكنون في صفة المسجد يتعلمون القرآن
بالليل ويلتقطون النوى بالنهار يخرجون مع كل سرية يبعثها رسول الله صلعم وكانوا نحوا
من اربعمائة رجلا فمن كان عنده فضل رزق اتاهم به اذا امسى وعن ابن عباس وقف رسول
الله صلعم يوما عليهم فراى جهدهم وفقرهم وطيب قلوبهم بذلك فقال ابشروا يا اصحاب الصفة
فمن بقي من امتي على النعت الذي انتم عليه راضيا بما فيه فانهم الصفة رفقائي تشير
صلى الله عليه الى من يحبس نفسه على طلب العلم وتشييد معالم الدين في هذا الزمان بوظيفة ما يجب
عليه من العبادات ملتزما بولاية اهل البيت عليه فانه ان شاء الله افضل من اولئك ثم اكد
سبحانه على الانفاق باعادة قوله وما تنفقوا من خير الآية وفي الآية اشارة الى استحباب
اعطاء اهل التجمل والتعفف والتوصل اليهم باعطاء الصدقة خصوصا من التصنف بذا وورع
في الذين السالف يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى
والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم نزلت الآية في عمرو بن
الجموح وكان شيخا كبيرا ذا مال كثير فقال يا رسول الله بماذا اتصدق وعلى من اتصدق
فنزلت وقد عرفت ان خصوص السبب لا يخصص العام بل هو على عمومه وليست منسوخة بآية
الزكوة كما قال السدي اذ لا مانع من اجراء حكمها ولا تعين منها فيجوز حملها على الصدقة
الواجبة لجواز اعطائهما لا في جهة النفقة ولو من سهمهم ولا ينافي ذكر الوالدين لجواز

نفقتهما امانع ذلك من اعطاء الواجبة لجواز اعطائهما لا في جهة النفقة ولو من سهم الفقراء
كاعطائهما ما يحتاجان اليه في طلب العلم او فعل عبادة زائدا على قدر حاجتهما او في مؤنة
الزواج اذ لا يجب اعفاف الوالد والوجه حملها على العموم فيدخل الواجبة وغيرها من مندوبات
الصدقات النفقات وصلة الارحام وغير ذلك وفي الآية اشارة الى استحباب تخصيص القرابة
بالآتية والخير هنا المال ايضا وهنا سوال وهو انه سال عما ينفق واجابت بالمنفق عليهم
والجواب قيل انه من باب المغالطة وهو حمل كلام السائل على غير مطلوبه تنبيها على انه
اولى والاولى في الجواب هو ان سوالهم لم يكن عن مطلق الانفاق بل هو عن انفاق
المال النافع هو فضل المسئول عنه فاجاب بلزوم الفضل وهو ان يكون الانفاق
على المذكورين الى آخره ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو عن صادق ع ان العفو هو الوسط
من غير اسراف ولا اقتار وعن ص ق ما فضل من قوة السنة قال ونسخ ذلك بآية
الزكاة وعن ابن عباس ما فضل عن الاهل والعيال او الفضل عن الغنى وقيل
هو فضل المال او اطيبه وقرى العفو لا رجلا اتى رسول الله صلعم بالرفع على الخبر
اي الذي ينفقونه هو العفو وقرى بالنصب على المفعولية اي انفقوا العفو روي ان
رجلا اتى رسول الله صلعم ببيضة من ذهب اصابها في بعض من الغزوات وقال
خذها مني صدقة فاعرض عنه فاتاه من جانب آخر فقال له مثله فاعرض عنه ثم اتاه من

من جانب آخر فقال فاعرض عنه ثم قال له هاتها مغضبا فاخذها وحذفه بها حذفا قالوا لو

اصابته لشجته او عقرته ثم قال يجيء احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما

الصدقة عن ظهر غنى وههنا فوائد ا كلام الصادق ع يدل على الالتزام بالاوساط في

الانفاق كله واجبا كان او ندبا صدقة وغيرها وهو طريق السلام والامن من التفريط

والافراط الموبقين ٢ كلام صادق ع يدل على استحباب الصدقة بما فضل عن القوت

وبذلك وردت اخبار كثيرة وترغيبات عظيمة حتى ان زين العابدين عليهم السلام

كان يتصدق بفواضل كسوته ٣ كلام ابن عباس يدل على كراهية الصدقة بما هو توسعة

على العيال وكذا قال ص عليهم لا صدقة وذو رحم محتاج وعلى كراهية ما لم يبق غنى فان

آل الى الاعلام ولا كسب له ربما يصير حراما خصوصا مع وجود العيال وعليه يحمل الرواية المذكورة

لادائه ذلك الى الاضرار الممنوع عقلا وشرعا وقال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ٤

القول الرابع يدل على انه يستحب الصدقة بالمال اللذيذ والمشتهى ولذلك نقل ان الحسن

عليه كان يتصدق بالسكر فقيل له في ذلك فقال اني احبه وقال الله تعالى لن تنالوا البر

حتى تنفقوا مما تحبون يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى

كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب

فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين

المن هو ان يقول الم اعطك كذا الم احسن اليك ونحوه والاذى ان يقول اراحني الله منك
او يعبس في وجهه او يجبهه بالكلام او يمتنه قصه وبالجملة المن والاذى يشتركان في كل ما ينقص
الصنيعة ويكدرها وانما كانا مبطلين للصدقة لان صدورهما يكشف عن كون الفعل لم يقع خالصا
لله تعالى وهو معنى بطلانه فان من كان موطنا نفسه على طاعة الله وطلب مرضاته لا يصدر عنه الا
الخيرات وذلك في هذا الباب اما اعطاء السائل او رده باحسن الرد وكان يقول رزقك الله او
سهل الله عليك ونحوه فان صدر من الفقير سوء الكلام او يعنف في السؤال غفر له ولم
يواخذ به والى الاول اشار من قبل بقوله قول معروف اشارة الى حسن الرد ومغفرة
اشارة الى العفو من سوء يقع من السائل كما قال صلعم اذا لم تسعوا الناس باموالكم
فسعوهم باخلاقكم ويحتمل ان اريد بالقول المعروف والمغفرة ما هو اعم كسائر الاخلاق الحسنة
فيدخل حسن الرد وغيره ثم انه تعالى جعل المان بصدقته والمؤذي لمن يتصدق عليه كالمرائي
بنفقته وكالمنفق الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر فان قوله كالذي ينفق ماله صفة لمصدر
محذوف اي ابطالا كابطال الذي ينفق ماله فان كل واحد من الرياء والكفر سبب تام لعدم
فائدة الانفاق وفي الحقيقة يندرج المان والمؤذي المرائي في عدم الايمان بالله اذ لو كان
مؤمنا به ومصدقا بصفاته لما اشرك معه غيره في ما غايته الاخلاص له وطلب مرضاته هذا وانه
ثم جعل مثل الذي ينفق ماله رياء او ينفقه ولا يؤمن بالله واليوم الآخر كمثل صفوان اي

اى حجر املس عليه تراب فاصابه وابل اى مطر عظيم القطر فتركه صلدا اى اجرد نقيا بلا تراب
فالصفوان مثل النفس والتراب مثل الانفاق والوابل مثل الريا والكفر وزوال التراب
عنه مثل زوال فائدة الانفاق وقوله لا يقدرون على شىء مما كسبوا اى لا يجدون
يوم القيمة شيئا من ثواب ما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين اى لا يلطف بهم لطفا
يجبرهم على فعل الطاعة لمنافاته لك الحكمة وفى وضع الكافرين موضع المرائين تشديد
عظيم بحال الريا وانه والشرك واحد ولذلك قال صلعم الشرك فى امتى اخفى من النملة
السوداء فى الليلة الظلماء وقال صلعم ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قيل وما الشرك
الاصغر قال الريا الاية قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قيل المراد بمن تزكى اى ادى
زكوة الفطر وصلى صلوة العيد وبه قال ابن عمر وابو العالية وابن سيرين وروى ذلك
مرفوعا عن ائمتنا عليهم السلام وتفصيلها وتفصيل ما تقدم من باب الزكوة المعلوم من
بيان النبى صلعم وبيان الائمة عليهم السلام فلنقتصر على ذلك [illegible] وهو اسم لحق
بحث اهل استحقه بنو هاشم وله شروط وتفصيل وفيه آيات الاولى واعلموا انما غنمتم
من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان
كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على
كل شىء قدير اعلم ان البحث فى هذه الاية على اقسام ثلثة الاول الغنيمة فى الاصل

هي الغنيمة والنفل في اصطلاح جماعة على ان ما اخذ من الكفار ان كان من غير قتال فهو فيء و
ان كان مع القتال فهو غنيمة وهو مذهب اصحابنا والشافعي وهو مروي عن عطا وقيل انهما
بمعنى واحد ثم ان عند اصحابنا ان الفيء للامام خاصة والغنيمة يخرج منها الخمس كما يجيء والباقي
بعد المؤن للمقاتلين ومن حضر وسيأتي بيانه واما في باب الخمس فعند اصحابنا موضوعها بانه
جميع ما يستفاد من ارباح التجارات والزراعات والصناعات زائدة عن مؤنة السنة
والكنوز والمعادن والغوص والحلال المختلط بالحرام ولا يتميز مالكه ولا قدر الحرام وارض
الذمي اذا اشتراها من مسلم وما يغنم من دار الحرب كما تقدم وعند الفقهاء ان الغنيمة
هنا هي ما اخذ من دار الحرب لا غير دون الاشياء المذكورة نعم اوجب الشافعي في معدن الذهب
والفضة الخمس دون باقي المعادن وقال ابو حنيفة يجب في المنطبع خاصة فقد ظهر لك ان
اصحابنا عمموا موضع الخمس وعلى قولهم دلت الروايات عن ائمتهم ع ان قلت قوله تعالى من شيء
يدل على وجوب الخمس في كل ما يغنم حتى الخيط والمخيط كما قيل وهو لا يتوجه على قولكم فانكم
تعتبرون النصاب في الكنز والمعدن والغوض قلت اللفظ وان اقتضى العموم لكن البيان
من الائمة عليهم السلام خصصه وحصره الثاني في الكيفية قسمته ومطهره من مستحقه فنقول اتفق الجمهور
على ان اسم الله تعالى هنا للتبرك وان قسمة الخمس على الخمسة المذكورين في الآية في حيوة النبي
صلعم وان المراد بذي القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد الشمس وبني نوفل

نوفل بقوله صه ان بنو المطلب فارقونا في جاهلية ولا اسلام وبنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
وشبك بين اصابعه وان الثلثة الباقية من باقي المسلمين واما بعد حيات الرسول
فقال مالك الامر فيه الى الامام يصرفه الى ما يراه من اهم وجوه القرب وقال ابو حنيفة يسقط
سهمه صلعم وسهم ذوي القربى وصار الكل مصروفا الى الثلثة الباقية من المسلمين قال
الشافعي ان سهم الرسول يصرف الى مكان يصرفه اليه من مصالح المسلمين وقيل الى
الامام وقيل الى الاقسام الاربعة ونقل الزمخشري في الكشاف عن ابن عباس
انه كان سنة لله والرسول سهمان وسهم الاقارب حتى قبض فاجرى ابو بكر الخمس
على ثلثة وكذلك عمر وباقي الخلفاء بعده قال وروي ان ابا بكر منع بني هاشم
الخمس وقال انما لكم ان يعطى فقيركم ويزوج ايمكم ويخدم من لا خادم له منكم فاما الغني
منكم فهو بمنزلة ابن السبيل غني لا يعطى من الصدقة شيئا ولا يتيم موسر ونقل عن علي
انه قيل له ان الله يقول اليتامى والمساكين فقال ايتامنا ومساكيننا وعن الحسن
البصري ان سهم رسول الله صلعم لولي الامر بعده وهذا وقال اصحابنا الامامية انه يقسم
ستة اقسام ثلثة لرسول الله صلعم في حياته وبعده للامام القائم مقامه وهو المعني بذي
القربى والثلثة الباقية لمن سماهم الله من بني عبد المطلب خاصة دون غيرهم وقولهم
هو الحق اما اولا فلانه لا يلزمهم مخالفة الآية الكريمة بسبب اسقاط سهم الله من البين وكذا

اسقاط سهم الرسول بعد حياته واما ثانيا فلما ورد من النقل الصحيح عن ائمتنا ع وكذا النقل
الخصم عن علي ع وعن ابن عباس كما حكيناه عن الزمخشري واما ثالثا فلانا اذا اعطينا فقراء
ذوي القربى من اليتامى والمساكين وابناء السبيل جاز بالاجماع وبرئت الذمة يقينا
واذا اعطيناه غيرهم لم يجز عند الامامية فكان التخصيص بذوي القربى احوط فان قلت
لفظ الآية عام قلت ما من عام الا وقد خص فهذا مخصوص بما رويناه عن الائمة
الهدى كزين العابدين والباقر والصادق واولادهم عليهم السلام على انا نقول
لفظ الآية عام مخصوص بالاتفاق فذا القربى مخصوص ببني هاشم واليتامى والمساكين
وابن السبيل عام في المشرك والذمي وغيرهم مع انه مخصوص بمن ليس كذلك وقال
السيد المرتضى كون ذي القربى منفردا يدل على انه الامام القائم مقام النبي صلعم اذ لو اراد
الجمع لقال ذوي القربى وفيه نظر لجواز ارادة الجنس فلو كان المراد جميع قرابات بني
هاشم لزم ان يكون ما عطف عليه يعني اليتامى والمساكين وابن السبيل من غيرهم لا
منهم لان العطف يقتضي المغايرة وفيه نظر ايضا لجواز عطف الخاص على العام لمزيد
فايدة وفور عناية فالاولى ح الاعتماد في هذه المجملات على بيانه ص وبيان الائمة
عليهم السلام الثامنة في الآية المذكورة من التواكيد ما ليس في غيرها فانه صدرها بالامر
بالعلم اي تحقق عندكم ذلك حتى انه لم يرد لها ناسخ اتفاقا فانظر الى بيان المؤكدة

في موضعين ثم قال ان كنتم آمنتم وهو متعلق بمحذوف اي كون الخمس لهؤلاء المذكورين
واجب فاعطوهم ان كنتم آمنتم بدليل فاعلموا لان المراد هنا من العلم العمل بمقتضاه قال
الواقدي كان الخمس في غزاة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلثة ايام للنصف من شوال على
راس عشرين شهرا من الهجرة وعن الكلبي انها نزلت ببدر قوله وما انزلنا على عبدنا اي
محمد من النصر بالملائكة والفتح وغير ذلك من الآيات يوم الفرقان وهو يوم بدر لانه فرق بين
الحق والباطل يوم التقى الجمعان بدل من يوم الفرقان والجمعان اهل بدر وقريش وعن
ص انه كان التاسع عشر من رمضان والمشهور انه السابع عشر منه والله على كل شيء قدير
قادر على نصر القليل على الكثير والذليل على القوي الثانية وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن
السبيل وكذا قوله ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى اعلم ان المراد بذي القربى
في هذه الآية والتي قبلها هو قرابة الرسول صلعم واعطاء حقه هو اعطاؤه ما وجب له من الخمس و
غيره وروى السدي قال ان زين العابدين ع قال لرجل من اهل الشام حين بعث
عبيد الله ابن زياد الى يزيد بن معاوية اقرات القرآن قال نعم قال اما قرات وآت ذا القربى
حقه قال وانكم ذوو القربى قال نعم وفي تفسير الثعلبي عن المنهال ابن عمرو قال سالت زين
العابدين ع عن الخمس فقال هو لنا فقلت ان الله تعالى يقول واليتامى والمساكين قال ايتامنا ومساكيننا
وروى العياشي عن ص ق ع قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسأل عن موضع

الخمس فكتب اليه ابن عباس اما الخمس فانا نزعم انه لنا ويزعم قومنا انه ليس لنا فصبرنا وعن ص
ق ع قال ان الله لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا
فريضة والكرامة لنا حلال وعن ابي الرضا ع ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا
وما نفك وما نشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته ولا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا
ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم
والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب وروي عن ابن
اسباط قال لما ورد الكاظم ع على المهدي العباسي وجده يرد المظالم فقال عليه السلم ما بال
مظلمتنا لا ترد فقال وما هي يا با الحسن فقال ان الله لما فتح على نبيه فدك وما والاها لم
يوجف عليه فانزل الله على نبيه صلعم وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلعم من هم
فراجع جبرئيل في ذلك فسال الله عز وجل فاوحى اليه ان ادفع الفدك الى فاطمة فدعاها
رسول الله صلعم فقال لها ان الله امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول
الله منك وساق الحديث الى ذكر قصة ابي بكر وعمر معها فقال له المهدي حدها لي فحدها
فقال هذا كثير وانظر فيه [illegible] يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله
واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين اختلف في الانفال ما هي فقال
ابن عباس وجماعة انها غنيمة بدر وقال قوم انفال السرايا وقيل هي ما شذ من المشركين عن غير

عبد وجارية من غير قتال وقال قوم هو الخمس والصحيح ما قاله ق ص عليهما السلام انها ما اخذ من
من دار الحرب من غير قتال كالذي انجلا اهلها عنها وهو المسمى فيا وميراث من لا وارث
له وقطايع الملوك اذا لم يكن مغصوبة والاجام وبطون الاودية والموات فانها لله
ولرسوله وبعده لمن قام مقامه يصرفه حيث شا من مصالحه ومصالح عياله وقالا عليهما السلام
ان غنايم بدر كانت للنبي ص خاصة فقسمها بينهم تفضلا منه صلعم وهو مذهب اصحابنا الامامية
يؤيده ان الانفال جمع نفل هو الزيادة على شي سمي به لكونه زايدا على الغنيمة كما سميت النافلة
لزيادتها على الفرض وسمي ولد الولد نافلة لزيادته على الاولاد وقيل سميت الغنيمة نفلا لان
هذه الامة فضلت بها على ساير الامم وهنا فوايد ١ هل الآية منسوخة قال جماعة من المفسرين
نعم نسخت باية واعلموا انما غنمتم من شي الآية وقال الطبري واصحابنا ليست منسوخة وهو
الحق لعدم المنافاة بينها وبين آية الخمس لما ذكرنا من المغايرة بين الموضوعين ٢ هل حكم الانفال
باق بعد الرسول صلعم قال سعيد بن المسيب وجماعة لا نفل بعده ومنعه جماعة من الفقها واصحابنا
لما بينا انها للامام القايم مقامه ٣ قال قوم انها نزلت في غنايم بدر لاختلاف وقع
بينهم فيها وقيل ان اصحابه سالوه غنيمة بدر فاعلمهم الله ان ذلك لله ولرسوله ليس لهم فيه
شي وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال يوم بدر من فعل كذا فله كذا فانبعث الشبان
وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنيمة جا الشبان يطلبون نفلهم قال الشيوخ لا تستاثروا

علينا فاما كنا رد الكم فنزلت فقسم رسول الله صلعم بينهم بالسوية وقال عبادة ابن الصامت اختلفنا
في النفل وساءت فيه اخلاقنا فانتزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله صلعم فقسمه بيننا على السواء
فايدة الجمع بين الله ورسوله في الآية كفايدة في قوله فان لله خمسه وللرسول اي ملكه لله ورسوله وتخصيصها
علم بفعل الرسول فان فعله حجة كقوله وقال الزمخشري ان حكمها مختص بها الله حاكم والرسول
منفذه فاتقوا الله اي في المنازعة في الانفال واصلحوا ذات بينكم اي الحال التي بينكم من
المنازعة وقال الزجاج ذات بينكم اي حقيقة وصلكم ومنه لقد تقطع بينكم اي وصلكم واجتماعكم
على اوامر الله واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين كاملين في الايمان فان طاعة الله ورسوله من
لوازم الايمان فالتزموا باللازم ان كنتم في الملزوم قوله تعالى وما افاء الله على رسوله اي والذي
افاءه اي رده اليه من اموال اليهود فبذلك لم توجفوا اي لم تسيروا اليه بخيل ولا ركاب في من الع
فهو عنت السير لكن بقدرة الله وتسليطه لرسوله عليهم ثم قال ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى بيان للاول ولذلك لم يعطف عليه فللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل قيل قسمة الفيء في مبدأ الاسلام هكذا امسة ثم نسخ ذلك بالآية المتقدمة واعلموا
انما غنمتم من شيء وقيل ذلك اشارة الى قسمة كانت للخمس وقد تقدم بيانهم وهذا اجود
الوجوه وكون قوله كيلا يكون اي الذي افاءه الله على رسوله دولة اي متداولا بين الاغنياء
منكم فيمنعونه مستحقه هو اعلم ان لمباحث الخمس تفصيلا وشرطا علمت من بيان الآية المذكورة

مذكورة من كتب اللغة الحج وهو لغة القصد المتكرر وشرعا قيل هو القصد الى بيت الله لاداء
مناسك مخصوصة عنده وفيه نظر لاستلزامه خروج عرفة ومناسك منى من البين بل
ساير المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وفيه ايضا نظر لان من اخل ببعضها سهوا
مما ليس مبطل الحج يصح حجه ويسمى حاجا مع انه ما اتى بجميع المناسك ولانه ان اراد المناسك
الصحيحة لم يحتج الى قوله المؤداة في المشاعر المخصوصة لان الصحيح لا يكون الا كذلك وان
اراد الاعم دخل الفاسد هذا مع انطباقه على كل عبادة مقيدة بمكان والاولى
ان يقال انه القصد الى بيت الله بمكة مع اداء المناسك مخصوصة في مشاعر مخصوصة
هناك واعلم ان التعريف الثاني فيه استعمال النقل والاول والثالث فيهما التخصيص وهو
خير من النقل والحج من اعظم اركان الاسلام وافضلها لانه تكليف شاق جامع بين
كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله سبحانه
وتعالى وهو من المعلوم وجوبه ومشروعيته من دين الاسلام ضرورة والبحث فيه ههنا انواع
الاول في وجوبه وفيه آيتان الاولى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا
وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم وم[illegible] لله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني [illegible] السلام في للذي
لام تاكيد وقع في خبر ان مباركا منصوب على الحال قيل والعامل فيه وضع وقيل العامل
متعلق الجار والمجرور يعني ببكة اي استقر ببكة مباركا فعلى الاول يجوز ان يكون قد

وضع قبله بيت وعلى البناني لا بجو ر وبكة ومكة لغتان وقيل بكة بلد كله وبكة موضع المسجد
وقيل هو مشتق من بكه اذا زحمه سميت بذلك لازدحام الناس بها وقيل لانها
تبك اعناق الجبابرة اي تدقها اذا قصدوها بالاذى فيها بجنان اقوله وضع للناس
اي لعبادتهم سئل النبي صلعم عن اول مسجد وضع فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس
وسئل على ع اهو اول بيت قال لا قد كان قبله بيوت لكنه اول بيت وضع للناس
واول من بناه ابرهيم ع ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبنته العمالقة ثم هدم فبناه
قريش وعن ابن عباس هو اول بيت حج بعد طوفان وقيل اول بيت ظهر على
وجه الماء عند السواب خلق السماء والارض خلقه قبل خلق الارض بالفي عام فزبدت
على وجه الماء والارض خلقه قبل خلق ثم دحيت الارض من تحته وهذا القول محمول
على مكان البيت لا البيت نفسه وقيل اول بيت بناه ادم ع في الارض وقيل
لما هبط ادم ع قالت له الملائكة طف حول هذا البيت فلقد طفنا قبلك بالفي عام
وكان في موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح فرفع في الطوفان الى السماء الرابعة
يطوف به الملائكة وقيل انه اول بالشرف لا بالزمان وعن ابي خديجة وعن الصادق
ان الله انزله من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وبني بحيال
هذا البيت فدخل كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله ابرهيم و
اسمعيل ببنيان البيت على القواعد مباركا كثير الخير والبركة لما يحصل لمن حجه وعكف

وعكف عنده من مضاعفة الثواب وتكفير الذنوب وليس بمتصل لمن قصده من القصر وكثرة
الرزق وهدى للعالمين لانه متعبدهم فيه آيات بينات اى دلالات واضحات كاهلاك اصحاب
الفيل وغيرهم واجتماع الظبي مع الكلب في حرمه ولا ينفر عنه مع نفرته في غيره وان الطير لا
تعلوه قوله مقام ابراهيم قيل هو عطف بيان الآيات ولذلك قرأ ابن عباس آية بينة والمشهور
الجمع وعليه التواتر فعلى كيف يصح بيان الجمع بالواحد حيث اما بان يكون بمنزلة الجمع نحو قوله
ان ابراهيم كان امة وفيه نظر لانه مجاز او بان المقام يشتمل على آيات كاثر قدميه في الحجر
وغوصهما فيه الى الكعبين والانة بعض الصخرة دون بعض وحفظه من المشركين مع كثرة اعدائه
وبقائه مدة من السنين فساغ البيان به وفيه نظر ايضا لان المقام نفسه ليس آيات بل فيه
الآيات فلا يجوز جعل ما فيه الآيات عطف بيان لنفس الآيات لوجوب تجارد البيان والمبين
على ذات واحدة او يكون هو من جملة كان امنا آية ثانية ويكون الاثنان جمعا او والآيات
الباقية مطوية كقول جرير كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم من العبيد وثلث من مواليها قوله
عليه السلام حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة وفيه ايضا نظر لان الطي انما يكون
اذا وجدت دلالة على المطوي كقول جرير فانه يعلم ان الثلث الباقي من الاوساط ليسوا من العبيد ولا الموالي
فلا نسلم ان قوله من الطي والذي يقوى في الظن ان مقام ابراهيم عطف بيان للحرم وهو البلد
بمكة فان الحرم كله مقامه فضلا عن البيت وحده كما يقال مكة مقام فلان فانه لا يختص

مساواته لهم كما يقال فلان في السوق وفي المسجد ولذلك قيل ان سبب نزول الآية الرد
على اليهود في تفضيلهم بيت المقدس على المسجد الحرام والكعبة فغير مناسب عن ذلك مقام ابراهيم
وعلى هذا يكون الآيات مطوية غير مذكورة وقد ذكرنا طرفا منها فتذكر ومن دخله كان آمنا
ليس معطوفا على مقام ليكون عطف بيان لما عرفت من ضعفه بل هو عطف على ما سبق من كونه
هدى وفيه آيات بينات وشرف آخر له وهو كونه آمنا لمن دخله ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى اجابة
دعاء ابراهيم في قوله اجعل هذا البلد آمنا فان الله تعالى لان القلوب العرب لحصول هذا الغرض
حتى ان الرجل منهم لو جنى اي جناية ثم يجي الى الحرام لم يطلب ويحتمل ان يكون امرا
من دخله فليكن آمنا وذلك ايضا لا يخرجه عن الشرف لان هذا الامر معلل بشرف ذلك المكان
ولذلك حكم اصحابنا بان من وجب عليه حد او تعزير او قتل ثم يجي الى الحرم لم يتعرض
بل يضيق عليه مطعما ومشربا حتى يخرج به وقال ابو حنيفة خلافا للشافعي وعن ق ع من دخله
عارفا بجميع ما اوجبه الله عليه كان آمنا في الآخرة من العذاب الدايم قوله تعالى ولله
حج على المستطيع منهم قوله تعالى فان الله غني الى آخره لما ذكر انه حق له اوهم ان ذلك لحاجة
اليه فقال ان ذلك الوهم بذكر الاستغناء وفي هذا البحث بطوله وان لم يكن من الفقه لكنه نافع
فيه التام قوله ولله على الناس حج البيت هنا مسايل الاولى الناس عام ابدل منه من استطاع
بدل البعض من الكل وهو عام للذكور والاناث والخناثي مخصص بمنفصل اما هو اشتراط النعم

فهم الخطاب لاستحالة تكليف غير الفاهم اولا وهو قوله ع رفع القلم عن ثلثة الصبي حتى يبلغ والمجنون
حتى يفيق والنائم حتى ينتبه فخرج الصبي والمجنون عن الوجوب ولما كان العبد محجورا عليه لا قدرة
له على التصرف في نفسه لم يكن مستطيعا فخرج ايضا من العموم ولم نسمع خلافا في ان تخلية السرب
واتساع الزمان والسلامة من المرض المانع من السفر شروط في الاستطاعة فلا يجب على
فاقد واحد منها لعدم استطاعته ور وفي الحديث عن النبي ص انه فسر الاستطاعة بالزاد و
الراحلة فلذلك قال الشافعي انها بالمال فاوجب الاستنابة على الزمن المقعد اذا وجد اجرة
من ينوب وقال مالك انها بالبدن فيجب عنده على قادر على المشي والكسب في الطريق فقال
ابو حنيفة انها بمجموع الامرين يوجبه الا على من قدر عليه الزاد والراحلة ونفقة الذهاب
والايات فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده وبذلك قال اصحابنا
الامامية غير ان بعضهم يشترط مع ذلك الرجوع الى كفاية من مال او صناعة او حرفة ويحتج
على ذلك بما رواه ابو الربيع الشامي عن ص ع انه سئل عن الاستطاعة فقال ما يقول هؤلاء
فقيل يقولون الزاد والراحلة فقال قد قيل ذلك لابي جعفر ع فقال هلك الناس
اذن اذا كان له زاد وراحلة ولا يملك غيرهما مما يمون به عياله ويستغني عن الناس يجب
عليه الحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فقد هلك اذن فقيل له ما السبيل عندك يا ابن رسول
الله فقال السعة في المال وهو ان يكون له ما يحج ببعضه ويبقى بعضه يمون به عياله ثم قال

اليس قد فرض بعد الزكاة فلم يجعل الا على من يملك مائتي درهم والجواب بالمنع من صحة النذر و
بتقدير صحته نحملها على ان يبقى له ما يمون به عياله بدنا به وايابه والاقوى الاول لظاهر الآية
والروايات كثيرة عن فروض عليهما السلام والمراعات جانب الاحتياط وانه لا يشترط عندنا ملك
الزاد والراحلة بل التمكن من الانتفاع بهما فلو بذل له باذل وجب عليه لصدق الاستطاعة
في حقه وقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يجب وللشافعي قولان ٢ ان الوجوب المذكور على الفور
تضيقا لا يجوز معه التأخير وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي انه واجب موسع محتجا بان
آية الحج نزلت ولم يحج صلى الله عليه وآله الا في حجة الوداع اجيب بانه اخر لعدم الاستطاعة
لانه كان قد هادن اهل مكة انه لا يأتي اليهم فلما نزلت آية الحج سار الى ان وصل
الحديبية فصدوه فحلق واحل ثم الذي يدل على الفور عموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة
من ربكم اي الى ما هو سبب المغفرة والحج كذلك ولقوله ص من وجب عليه الحج فلم يحج فليمت
يهوديا او نصرانيا اتى بفاء التعقيب بعده وهو صريح في الفورية ٢ انه يجب في
العمر مرة واحدة لان اللفظ المطلق يحمل على اقل مراتبه الاصالة البراءة من الزيد
ولان الامر لا يقتضي التكرار ولما رواه ابن عباس قال لما خطبنا رسول الله ص
بالحج قام اليه الاقرع بن حابس فقال في كل عام فقال عليه السلام لو قلت لوجب ولو
وجب عليكم لم تعملوا بها على الحج في العمر مرة فمن زاد فتطوع فنزلت لا تسألوا عن اشياء

اشارات الآية انه تعالى ذكر في الآية من التوكيد لامر الحج ما لم يذكره في غيرها من وجوه ايراده بصيغة
الخبر ايراده في صورة الاسمية ايراده على وجه يفيد انه حق لله في رقاب الناس تعميم الحكم
اولا ثم تخصيصه وهو كالايضاح بعد الابهام وتبنيه وتكرير للمراد وهو ابلغ من ذكره مرة واحدة
تسميته ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وان تركه من اعظم الكبائر ولذلك قال فليمت
السخط ذكر الاستغناء فانه في هذا الموضع يدل على شدة المقت والخذلان وعظم
قوله عن العالمين فقد استغنى عنه لا محالة ولانه يدل على الكامل فكان ادل على السخط
روى محمد بن الفضل عن الكاظم في قوله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا انهم الذين يتمادون
بحج الاسلام ويسوفونه وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ونحشره يوم القيمة اعمى المراد
من يحتم عليه الحج ولم يحج اي اعمى عن طريق الخير وقيل في قوله تعالى ففروا الى الله انه امر بالحج
اي حجوا الى بيت الله وفيه دليل على ان الحج كفارة للذنوب اي فروا الى الله من ذنوبكم العا
واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع
لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قيل الخطاب
لابراهيم قال ابن عباس قام في المقام وعنه انه قام على جبل ابي قبيس ووضع اصبعيه
في اذنيه فقال يا ايها الناس حجوا ربكم فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وقال

المكث [illegible] بالمدينة عشر سنين لم يحج فلما نزلت هذه الآية امر رسول الله ص منادياً ان يؤذن
الناس بالحج فاجتمع في المدينة خلق كثير من الاعراب وغيرهم واكثر اهل البيت الاموال من المدينة
وخرج ص لاربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى المسجد الشجرة وكانت وقت الزوال اغتسل
نوى الحج القران بعد ان صلى الظهرين وسيأتي تمام الحديث ثم تمام الكلام يأتوك رجالاً
مجزوم على جواب الامر ورجالاً جمع راجل كقيام جمع قائم اي يأتوك مشاةً وعلى كل ضامر
اي على كل جمل او ناقة ضامر اي من شأنه ان يهزل من طول السرى اي ركباناً وعلى كل ضامر
فهو حال معطوف على حال ويأتين صفة لضامر وقرئ شاذاً يأتون صفة لرجال وركبان
والفج الطريق والعميق البعيد الاطراف اي من العمارات ومنه بئر عميق اي بعيد القعر وفيها
دلالة على رجحية المشي في الحج من حيث ابتدأ بذكره وهو يدل على الاهتمام به وايضاً
بلفظ يدل عليه صريحاً ولكونه اشق فيكون افضل ومنهم من فضل الركوب لاشتماله
على استخدام المال والبدن والحق ان المشي اذا لم يضعف عن العبادة فهو افضل لما
روي عن رسول الله صلعم انه قال للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها راحلته سبعون حسنة
وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم
قال الحسنة بمائة الف وكان الحسن بن علي ع يمشي في الحج والبدن تساق بين يديه
ليشهدوا منافع لهم قيل هي التجارات وهو ترغيب فيها لكونه مكة وادياً غير ذي زرع

ولولا الترغيب لتضرر ساكنها ولذلك قال ابراهيم عم فاجعل افئدة من الناس
تهوى اليهم وقيل منافع الآخرة وهي الاجر والعفو والمغفرة وهو مروي عن
ق ع ولو حمل على منافع الدنيا والآخرة لما كان بعيدا من الصواب ولذلك
نكر المنافع الدال على تكثيرها س ويذكروا اسم الله في ايام معلومات قال النخعي هي عشر
ذي الحجة وسميت معلومات للحرص على علمها من اجل وقت الحج وبه قال ابو حنيفة وقيل
هي ايام التشريق يوم النحر وثلثة بعده وكذا الخلاف في المعدودات قيل هي عشر
وقيل هي ثلثة وهو اقوى لقوله تعـ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والتعجل لا يتصور
في العشر ويؤيد القول الثاني في المعلومات ان الذكر هنا هو التكبير عقيب خمس عشر
صلوة اولها ظهر العيد وهو الصحيح ويؤيد القول الثاني وهو المروي عن ق ع هذا
ويجب على الفقيه معرفة هذه من هذه ليفتي به لو نذر تخصيص الصدقة او الصلاة
او غيرهما في احد الايامين ع بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم من باب اضافة
العام الى الخاص كحركة نقلة وفي واصل البهيمة من الابهام وهو عدم الايضاح و
الذكر عليها والتسمية والنية للتضحية والامر بالاكل هنا للاباحة او الندب و
البائس ذو ضرر من الفقير ع ثم ليقضوا تفثهم عن ابن عباس ليقضوا مناسك الحج
كلها عن الحسن ليزيلوا قشف الاحرام من تقليم ظفر او اخذ شعر وغسل واستعمال طيب وفي

الاول نظراً لان ذكره بعد الذبح بكلمة ثم الدالة على الترتيب والتراخي جميع المناسك
بعد الذبح بالاجماع فيحمل على ما يفعل بعد الذبح من الحلق والرمي وغيرهما من المناسك
ويكون عطف الطواف من باب وجبرئيل وميكائيل وفاكهة ونخل ورمان
وليوفوا نذورهم اي ما ينذرونه من الحج او غيره من الطاعات في تلك الايام فيضاعف
لهم الثواب وفيه دلالة على وجوب ايفاء النذر مطلقاً مع حصول شرائطه وليطوفوا
بالبيت العتيق صريح في الامر بالطواف بالبيت الدال على الوجوب اتفاقاً لكنه مجمل
على بيانه من الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله خذوا عني مناسككم فيكون شاملاً لطواف الزيارة لا غير
او النساء لا غيره وسمي البيت عتيقاً لان الله تعالى عتقه من الغرق في الطوفان
او عتقه من ايدي الجبابرة وحفظه منهم كما فعل بابرهة لما قصده بالسوء فاهلكه
ولا ينقض بالحجاج لعنه الله قيل لانه لم يقصد البيت وانما قصد اخذ ابن الزبير
لهذا لما نقضه بناه وليس بشي لان اقدامه على تلك الفعلة قبيح ومخالف لقوله تعالى
ومن دخله كان آمناً بل الاولى في الجواب انه انما لم يهلكه لبركة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
فان هذه الامة معصومة من عذاب الاستيصال في الدنيا وقيل سمي عتيقاً
لقدم عهده فانه بناه آدم عليه السلام ثم ابراهيم عليه السلام وقيل لانه بيت كريم كما يقال عتاق الخيل
الكريم منها انتهى في انواعه وافعاله وشي من احكامه وفيه آيات الاول واتموا الحج

اتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب في
الاية الكريمة ايجاب اتمام الحج والعمرة قيل هو ان يحرم بهما من دويرة اهله وقيل ان يفرد لكل منهما
سفرا وقيل ان يكون النفقة حلالا وقيل اخلاصهما للعبادة لا للمعاش والحق ان المراد ان ياتي
بجميع اجزائهما وكيفيات تلك الاجزاء لكن كون كل واحد منهما مركبا من اجزاء مختلفة ربما يوهم ان من اتى
ببعض تلك الاجزاء واخل بالباقي عمدا يصح منه ذلك الماتي به ويجب عليه قضاء الباقي كمن صام بعض ايام
وترك الباقي فان ذلك توهم باطل فان كل واحد من تلك الاجزاء شرط في صحة الباقي كاجزاء الصلوة
فاذا لم يات الحاج والمصلي بكل الاجزاء بطل حجه وصلوته بخلاف الصوم فان كل يوم من ايام رمضان
عبادة مستقلة لا ارتباط لها بيوم اخر ولا شرطية لاحدهما بالاخر ولذلك قال المحققون من اصحابنا
يوم من ايام رمضان يفتقر الى نية مستقلة به اذا تقرر هذا فاعلم انه يلزم من ذلك احكام منها ما قاله
اصحابنا ان من افسد حجه وجب عليه اتمامه والحج من قايل بوجوب اتمام الحج والافساد غير مانع منه ثم ان
الافساد عنده سبب مستقل لوجوب الحج كغيره من الاسباب كالنذر والاستيجار فيجب حج غير الحج الاول
ولو كان مندوبا وكذا القول في من افسد صومه الواجب المعين انه يجب اتمامه وقضاؤه استدل

اصحابنا بالآية ايضاً على وجوب اتمام الحج والعمرة المندوبين بعد تعززه بعلم مما تقدم ٣ ان الامر باتمامهما
يستدل به على وجوب كل واحد منهما لان الامر للوجوب ووجوب كل واحد من الاجزاء يستلزم وجوب الجملة المركبة
من تلك الاجزاء ضرورة فيكون العمرة واجبة خلافاً لابي حنيفة فانه جعلها سنة وكذلك قال مالك و
اولا الآية بان المراد اذا شرعتم فيهما فان الشروع في المندوب يوجب اتمامه عندهم ايضاً ٤ قوله لله يدل على
وجوب ايقاعهما خالصين لله لا للرياء والسمعة ولا لقصد المعاش خاصة وعلى وجوب النية في كل فعل من
الافعال وعلى عدم صحتهما ٥ وقوعهما من الكافر لعدم الاخلاص منه وان كانا مما وجب عليه خلافاً للشافعي
فانه جعل الاسلام شرطاً في وجوب الحج مع قوله ان الكافر مكلف بالفروع ٦ الحج والعمرة من المجملات المفتقرة
الى بيان النبي فلنذكر بيانهما على مذهب اصحابنا تلقيناً لك عن الائمة المعصومين ع فنقول افعال
الحج الواجبة على سبيل الاجمال الاحرام والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ثم مناسك منى التي هي الرمي
والذبح والحلق او التقصير وطواف البيت وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتاه
ثم المبيت بمنى ليالي التشريق الثلث ورمي الجمار الثلث في كل يوم وافعال العمرة الواجبة الاحرام والطواف
والسعي والتقصير ويزيد في المفردة طواف النساء وركعتاه ثم ان الحج ينقسم ثلثة اقسام تمتع وقران
فالتمتع هو الذي تكون العمرة فيه مقدمة على الحج بخلاف اخويه والقران هو الذي يقرن باحرامه سياق الهدي
يعقد احرامه باشعاره وتقليده وان شاء بالتلبية والمفرد يقتصر على عقد احرامه بالتلبية لا غير ثم يقع الفرق
بين التمتع واخويه مفصلاً بوجوه ١ ان وجوب الهدي يختص بالتمتع بخلافهما ٢ انه لا يجب في عمرة التمتع طواف

طواف النساء ا ان ميقات عمرة المتمتع لاهل العراق العقيق افضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق وللیمن

يلملم وللطائف قرن المنازل ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات

اهل الشام اختيارا وميقات حجة مكة وميقات حجها الموقيت المذكورة ومن كان منزله اقرب

من عشرة فرسخ فمنزله وميقات عمرتهما الجعرانة او التنعيم او الحديبية ٤ ان المتمتع يجب اتحاد السنة للعمرة

وحجه بخلافهما ٥ ان المتمتع لا يحل من عمرته الا بالتقصير والمفرد يتخير بينه وبين الحلق ٦ ان عمرة التمتع

في اشهر الحج بخلاف عمرتهما ٧ ان المتمتع لا يصح منه تقديم طواف حجه على الموقفين اختيارا بخلافهما

٨ ان المتمتع يجب عليه طواف الحج وسعيه وطواف النساء في العاشر والحادي عشر فلو اخر اثم و

اجزاه واما هما فيجوز لهما التاخير طول ذي الحجة ولا اثم ٢ فان احصرتم فما استيسر من الهدي

ففيه مسائل ا يقال احصر الرجل اذا منع من مراده بمرض وعدو وغيرهما قال الله تعالى

الذين احصروا في سبيل الله احصره اذا حبسه عدو او عن المضي او سجن ومنه قيل للحبس الحصر وهما الا

خصصا عند مالك والشافعي واحمد يختص بمنع العدو وحده واما المنع بالمرض فقالوا يبقى على

احرامه ان لم يشترط عندهم اما مع الشرط فالصد والحصر سواء وعند اصحابنا الامامية ان الحصار

يختص بالمرض والصد بالعدو وما ماثله لاشتراك الجميع في المنع من بلوغ المراد ولما كان لكل

منها حكم ليس للآخر خص باسم فان حكم الممنوع بالمرض ان يبعث هديه مع اصحابه ويواعدهم يوما

لذبحه فيتحلل في ذلك من كل شيء الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان حجه واجبا او يطاف عنه